

Distr.: General
19 September 2016
Arabic
Original: English



مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه إلى مجلس الأمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

091116 071016 16-16707 (A)



تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى مجلس الأمن بشأن البيانات المالية
للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المحتويات

الصفحة

٤	كتاب الإحالة
٥	أولا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعة الحسابات
٧	ثانيا - التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات
٧	موجز
٩	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٠	باء - النتائج والتوصيات
١٠	١ - المسائل المالية
١١	٢ - تنفيذ نظام أوموجا
١٣	٣ - التقدم المحرز في إنجاز ولاية اللجنة
١٤	جيم - إقرارات الإدارة
١٥	دال - شكر وتقدير
١٦	المرفق - حالة تنفيذ التوصيات
١٧	ثالثا - تصديق على صحة البيانات المالية
١٨	رابعا - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١٨	ألف - مقدمة
١٩	باء - عرض عام للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الصفحة

٢٢	٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر	البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	خامسا -
٢٢	٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر	بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	أولاً -
٢٣	٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر	بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	ثانياً -
٢٤	٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر	بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	ثالثاً -
٢٥	٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر	بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	رابعاً -
٢٦	٢٠١٥	الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٥	

كتاب الإحالة

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس
مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للجنة
الأمم المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أولا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعة الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية المرفقة المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي تتكون من بيان المركز المالي (البيان الأول)؛ وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)؛ وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)؛ وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)؛ والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

الأمين العام هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعن الضوابط الداخلية التي ترى الإدارة أنها لازمة لإعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤولية مراجعي الحسابات في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعة الحسابات. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير من مراجعي الحسابات الامتثال للشروط الأخلاقية وتخطيط مراجعة الحسابات وتنفيذها للحصول على تأكيدات معقولة تبين ما إذا كانت تلك البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتتطوي عملية مراجعة الحسابات على إجراءات تهدف إلى الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتم اختيار الإجراءات حسبما يراه المراجع مناسباً، بما في ذلك تقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية سواء بسبب الغش أو الخطأ. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمد عليها الكيان لإعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة، بهدف وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، لا لإبداء الرأي في مدى فعالية الضوابط الداخلية التي يطبقها ذلك الكيان. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى سلامة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، فضلاً عن تقييم كيفية عرض البيانات المالية عموماً.

ويعتقد مجلس مراجعي الحسابات أن الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لتشكيل الأساس لرأي مراجعة الحسابات.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة، ومن جميع الجوانب المادية، الوضع المالي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأدائها المالي وتدققاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

فضلا عن ذلك، يرى المجلس أن المعاملات التي أجرتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والتي اطلع عليها أو قام بتدقيقها في إطار مراجعة الحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللنقد التشريعي.

كما أصدر المجلس، وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية، تقريراً مطولاً عن مراجعة حسابات أموال التبرعات التي تديرها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (انظر الفرع الثاني).

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
جمهورية ترازيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) السير أمياس ت. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا الشمالية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

ثانيا - التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي أُعدت بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أجريت مراجعة الحسابات وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فضلاً عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

رأي مراجعة الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بتراهة، من جميع الجوانب المادية، المركز المالي للجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يكتشف مجلس مراجعي الحسابات وجود أي أخطاء أو إغفالات أو بيانات مغلوطة جسيمة تؤثر على رأيه بشأن البيانات المالية للجنة. ويحيط المجلس علماً بقرار مجلس إدارة اللجنة القاضي بتأجيل سداد مدفوعات التعويضات إلى الكويت في عام ٢٠١٦، مما سيؤثر على أنشطة اللجنة والإطار الزمني لتصفيتها. ولا يمكن بأي قدر من اليقين تقدير نهاية ولاية اللجنة بصورة واقعية بالنظر إلى الحالة في العراق.

الاستنتاجات الرئيسية

التنفيذ الفعلي لنظام أوموجا

بدأ تنفيذ نظام أوموجا في اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. بيد أن المجلس لاحظ أن اللجنة شهدت تأخيرات كبيرة في الدعم المُقدّم لها لتسوية المسائل المتبقية في عملية التحويل. وعلى الرغم من أن مجلس مراجعي الحسابات قد أُخطّر مسبقاً، فلم تقدم الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، على النحو المطلوب بموجب النظام المالي. وقُدّمت مجموعة نهائية موقع عليها من الحسابات في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦.

وفي حين أن شعبة الحسابات في المقر كانت تقوم سابقاً بإعداد البيانات المالية، فقد عُهد، إثر تنفيذ نظام أوموجا، بإعداد البيانات للسنة المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى دائرة إدارة الموارد المالية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وبلغت تكاليف الدعم للخدمات التي قدمها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في عام ٢٠١٥ ما مقداره ٢٦٠.٠٠٠ دولار، أي ما يعادل ١١,٩ في المائة من الميزانية السنوية، وبالنظر إلى حجم اللجنة الصغير نسبياً ومحدودية مستوى الدعم المقدم لها، فإن المردود مقابل الأموال مشكوك في جدواه. وسيكون الوضع فيما يتعلق بتقديم الخدمات مهما عندما تدخل اللجنة المرحلة النهائية من ولايتها.

وأشار المجلس إلى عدة حالات تكبّد فيها صندوق التعويضات تكاليف دون علم إدارة اللجنة بسبب افتقار نظام أوموجا إلى آلية للاستعراض والموافقة.

إنجاز ولاية اللجنة

قرر مجلس إدارة لجنة التعويضات، في قراره ٢٧٢ (٢٠١٤)، تأجيل التزامات العراق المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠) لمدة سنة واحدة ولم تُسدّد، من ثم، أي مدفوعات خلال عام ٢٠١٥. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ الرصيد غير المسدّد ٤,٦ بلايين دولار. ومنح مجلس الإدارة، في مقرره ٢٧٣ (٢٠١٥)، تأجيلاً آخر لمدة سنة واحدة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، على أن يُستأنف سداد المدفوعات الفصلية من التعويضات بموجب قراره ٢٦٧ (٢٠٠٩) في عام ٢٠١٧. ويحيط مجلس مراجعي الحسابات علماً بقرار مجلس الإدارة ويلاحظ أن التأجيل سيؤدي إلى استمرار اللجنة لمدة سنة أخرى على الأقل لتوريد المبالغ المتبقية إلى الكويت. ولا يزال المجلس يرى أن قرار الإدارة القاضي بأن تعد الحسابات على أساس الاستمرارية معقول.

متابعة التوصيات السابقة

نفذت توصيتان من توصيات السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بالكامل ونفذت توصية واحدة جزئياً (انظر مرفق الباب الثاني). وأعيد تأكيد التوصية الأخيرة مرة أخرى بسبب زيادة الحاجة إلى آلية رسمية لاستئناف الودائع بسبب تأجيل عملية الإيداع مرة أخرى إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

التوصيات

في ضوء استنتاجات المجلس، فإنه يوصي اللجنة بما يلي:

- (أ) أن تنشئ عملية منتظمة لرصد التكاليف المحملة على صندوق التعويضات في نظام أوموجا لضمان دقة الاعتراف بالنفقات؛
- (ب) أن تحصل على تأكيد من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بشأن الكيفية التي يمكن بها للخدمات التي يقدمها لها أن تدعم التكاليف المتكبدة وأن تواصل رصد التكاليف الإدارية وتقليلها إلى أدنى حد طوال فترة التأجيل وحتى إنجاز الولاية. وينبغي للجنة أن تسعى إلى وضع مذكرة تفاهم.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

- ١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للجنة التعويضات واستعرض عملياتها للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أجريت المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ولقرارات مجلس إدارة اللجنة، وكذلك وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير من المجلس الامتثال للمتطلبات الأخلاقية والتخطيط لمراجعة الحسابات وأدائها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.
- ٢ - وقد أجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من التوصل إلى رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بتوازن الوضع المالي للجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأدائها المالي وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذه المراجعة تقييمها لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد صرفت للأغراض التي اعتمدها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.
- ٣ - ويشمل هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي مجلس مراجعي الحسابات، توجيه انتباه مجلس الأمن إليها. وقد نوقش تقرير المجلس مع إدارة اللجنة التي ترد وجهات نظرها على النحو المناسب في التقرير.

باء - النتائج والتوصيات

١ - المسائل المالية

٤ - يلاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن المسائل المالية للجنة تقوم على عائدات النفط من العراق وتسديد التعويضات منها. غير أنه في عام ٢٠١٥، عند تأجيل شرط إيداع العراق ٥ في المائة من العائدات المتأتية من عائدات النفط في صندوق التعويضات لدفع التعويضات المعلقة التي لا تزال مستحقة للكويت، لم يكن هناك نشاط كبير في هذا الصدد. ومع ذلك، لا يزال الوضع المالي للجنة سليماً، ويؤكد تحليل النسب المالية الرئيسية (انظر الجدول ١) أن اللجنة لا تزال في وضع مالي قوي بما فيه الكفاية للوفاء بمجموع الخصوم بما لديها من مجموع أصول متاحة تبلغ نسبتها ١,٢٨ دولار لكل دولار من الخصوم.

٥ - وفي سياق انخفاض العمليات بقدر كبير على مدى فترة التأجيل، واستبقاء قوام صغير من الموظفين، فإن المركز المالي مستدام على نحو يتيح للجنة أن تواصل عملها حتى نهاية فترة ولايتها. وقد تحسنت كل النسب الواردة في الجدول ١ أدناه من سنة إلى أخرى بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، رغم أنها أقل أهمية نظراً إلى طابع أنشطة اللجنة. وتعكس النسب حقيقة أنه في عام ٢٠١٥، لم تكن هناك أموال واردة من العراق ولا أموال مستحقة الدفع في شكل مبالغ للتعويضات. وفي عام ٢٠١٥، تعكس النسب أساساً وضع الأصول والخصوم في مجال الوظائف الإدارية للجنة وهي لم تتأثر بمبالغ التعويضات.

الجدول ١

النسب المالية

بيان النسبة		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
نسبة التداول ^(أ)			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	١,١٧	٠,٦٣	
مجموع الأصول: مجموع الخصوم ^(ب)			
الأصول: الخصوم	١,٢٨	١,٠١	
نسبة النقدية ^(ج)			
النقدية + الاستثمارات: الخصوم المتداولة	١,١٥	٠,٦٢	

المصدر: البيانات المالية للجنة.

(أ) تشير النسبة المرتفعة إلى قدرة الكيان على تسديد خصومه القصيرة الأجل.

(ب) النسبة المرتفعة مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) تُستخدم نسبة النقدية كمؤشر على ملاءة الكيان عن طريق قياس مبلغ النقدية، أو مكافآت النقدية، أو الأموال المستثمرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

٦ - ويلاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن الاحتياطي التشغيلي للجنة قد انخفض من ٨,٩ ملايين دولار إلى ٦,٩ ملايين دولار في عام ٢٠١٥، وهو ما يمثل نقصانا نسبته ٢٢ في المائة. ويعكس الانخفاض المعاملات اللازمة لسداد المبالغ المستحقة فيما يتعلق ببرنامج متابعة التعويضات البيئية، حيث يجري تحويل مبلغ ٢,٣ مليون دولار إلى الحسابات المستحقة الدفع في نهاية السنة. وأكد المجلس أنه مع تقدم اللجنة صوب التصفية، فإن هذا الاحتياطي سيتواصل خفضه بصورة نشطة من خلال عملية الميزنة، بهدف الإبقاء على ما يكفي من الأموال لتغطية المصروفات المتبقية، من قبيل الإيداع في الحفوفات وطلبات الحصول على المعلومات واستحقاقات الموظفين والإغلاق. وتتسق تغيرات الاحتياطيات في عام ٢٠١٥ مع تقليص العمليات.

٧ - ويلاحظ المجلس أن الزيادة في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين قد انخفضت بنحو ١,٩ مليون دولار بعد إجراء تقييم ائتماري آخر لهذه الالتزامات. ويضمن المجلس إلى أن هذه الالتزامات تمثل جزءا من خطة التصفية في المستقبل، وأن اللجنة تعترف بمسؤوليتها عن تنفيذ هذه الخطة. وقد أسفر التقييم الائتماري الحالي عن انخفاض في الالتزامات نتيجة لتطبيق معدل خصم أدنى للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (٤٣,٠ في المائة مقابل ٧٣,٠ في المائة في عام ٢٠١٤). كما يُطبق التقييم معلومات مُحدّثة عن متوسط المرتبات والاستحقاقات الأخرى، وبالنظر فيها مجتمعة، قد أسفر التقييم عن انخفاض في الخصوم.

٨ - وتتعلق مصروفات تشغيل اللجنة البالغة نحو ١,٨ مليون دولار في المقام الأول بتكاليف الموظفين التي تبلغ نحو ١,٢ مليون دولار والتكاليف الأخرى التي تبلغ ٠,٥ مليون دولار - وتشمل أساسا استئجار الحيز المكثي، وخدمات دعم المحاسبة المقدمة من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، وتكاليف المؤتمرات.

٢ - تنفيذ نظام أوموجا

تنفيذ نظام أوموجا في اللجنة

٩ - بدأ تنفيذ نظام أوموجا للتخطيط المركزي للموارد في اللجنة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ولاحظ المجلس أن اللجنة، نظرا لاعتبارها كيانا صغيرا وغير معقد، لم تحصل على المستوى نفسه من الدعم خلال عملية بدء التنفيذ والتحول على غرار كيانات الأمم المتحدة الأكبر حجما، الأمر الذي ساهم في التأخير الكبير في تسوية التباينات التي شابت عملية تحويل الأرصدة من النظام القديم. وجرى تسوية هذه التباينات

في نهاية المطاف أثناء عملية مراجعة الحسابات، حيث لزم إدخال ثلاثة تعديلات جوهرية لتصحيح المشاكل المكتشفة.

١٠ - ولاحظ المجلس حالتين جرى فيهما تحميل صندوق التعويضات تكاليف دون علم إدارة اللجنة بسبب افتقار نظام أوموجا إلى آلية للاستعراض والموافقة. ورغم أن الأمثلة صغيرة جدا في سياق اللجنة، فقد مثلت موطن ضعف محتمل فيما يتعلق بالرقابة. وهي تبرز أهمية توافر عمليات لدى اللجنة تتيح لها أن تستعرض بانتظام مدى دقة المصروفات المحملة على ميزانيتها.

١١ - ويوصي المجلس بأن تنشئ لجنة التعويضات عملية منتظمة لرصد التكاليف المحملة على صندوق التعويضات في نظام أوموجا لضمان دقة الإقرار بالنفقات.

تكاليف الدعم للجنة

١٢ - في نيسان/أبريل ٢٠١٦، فوّضت المراقبة المالية للأمم المتحدة عملية إعداد البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى دائرة إدارة الموارد المالية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٣ - وكان مجموع تكاليف الدعم للخدمات المقدمة من مكتب الأمم المتحدة لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات في عام ٢٠١٥ قد بلغ ٢٦٠.٠٠٠ دولار، أي ما يعادل ١١,٩ في المائة من الميزانية السنوية. ويمثل هذا المبلغ نسبة كبيرة من الميزانية الإجمالية للجنة ويأتي في سياق انخفاض مستويات الدعم المقدم إلى اللجنة في الوقت المناسب مع التحول لنظام أوموجا وتأخير إعداد الحسابات. وينبغي أن تواصل اللجنة استعراض مستويات التكاليف الإدارية التي تتحملها، لا سيما في سياق انخفاض مستويات نشاطها الحالي، وتحديد ما إذا كانت هذه التكاليف الكبيرة تحقق قيمة تعادل الأموال المدفوعة فيها. واللجنة منظمة صغيرة نسبياً، حيث سجلت معاملاتها ما مجموعه ٢ ٢٠٠ معاملة فحسب خلال السنة المالية ٢٠١٥.

١٤ - ولاحظ المجلس أنه لا توجد مذكرة تفاهم واضحة تحدد الخدمات التي تتحملها اللجنة تكاليف من أجلها أو الأساس الذي تركز عليه تكاليف دعم البرامج التي تفرض على صندوق التعويضات. وسيكون الوضوح مهماً مع دخول اللجنة السنوات الأخيرة من ولايتها. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أن المراقبة المالية قد أخطرت الأمانة العامة بأن تكاليف الدعم في المستقبل، سوف تمثل ٧ في المائة من الميزانية السنوية، البالغة ١٢٥.٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٦.

١٥ - ويوصي المجلس بأن تحصل اللجنة على تأكيد من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بشأن مستوى الخدمات المقدمة إلى اللجنة والتكاليف المحملة عليها، وبأن

تواصل رصد وتقليل التكاليف الإدارية طوال فترة التأجيل وحتى إنجاز ولايتها. وينبغي للجنة أن تسعى إلى وضع مذكرة تفاهم.

٣ - التقدم المحرز في إنجاز ولاية اللجنة

صندوق التعويضات

١٦ - أكد مجلس الأمن من جديد، في قراره ١٩٥٦ (٢٠١٠)، ما قضى به في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، حيث قرر أن تُودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من الإيرادات المتأتية من صادرات النفط العراقي و ٥ في المائة من قيمة المدفوعات غير النقدية، من أجل صرف التعويضات غير المسددة الناشئة عن غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠. وقرر مجلس إدارة اللجنة، في قراره ٢٧٢ (٢٠١٤)، تأجيل التزامات العراق لمدة سنة واحدة، ومن ثم لم تُسدّد أي مدفوعات خلال عام ٢٠١٥. وبلغ الرصيد غير المسدد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما مقداره ٤,٦ بلايين دولار (٢٠١٤: ٤,٦ بلايين دولار).

قرار مجلس الإدارة ٢٧٣ (٢٠١٥)

١٧ - نظر مجلس الإدارة، في دورته الثمانين، التي انعقدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في طلب حكومة العراق بأن يُرجأ سنة إضافية إلزامها المفروض عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠) بإيداع ٥ في المائة من العائدات المتأتية من صادرات النفط و ٥ في المائة من قيمة المدفوعات غير النقدية في صندوق التعويضات.

١٨ - وإذ لاحظ مجلس الإدارة الظروف الأمنية البالغة الصعوبة في العراق واستمرار التحديات المرتبطة بالحالة على مستوى الميزانية، فقد اعتمد قراره ٢٧٣ (٢٠١٥)، الذي أرجأ بموجبه التزامات العراق حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ويُتوقع استئناف مدفوعات التعويضات الفصلية في عام ٢٠١٧، بموجب قرار مجلس الإدارة ٢٦٧ (٢٠٠٩). ومن الواضح أن تمديد ولاية اللجنة سيزيد التكاليف الإدارية وإجمالي الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، حيث سيلزم توفير موارد من صندوق التعويضات.

آثار القرار ٢٧٣ (٢٠١٥) على اللجنة

١٩ - استناداً إلى أسعار النفط في بداية عام ٢٠١٦، تقدر اللجنة أنه، عقب استئناف إيداع المبالغ في صندوق التعويضات في عام ٢٠١٧، ربما تتوافر لديها أموال كافية لسداد مبالغ التعويضات المتبقية بالكامل في مطلع عام ٢٠١٩.

٢٠ - ويقر المجلس بأن التقلبات في إنتاج النفط العراقي وتقلب أسعار النفط تعني أن التنبؤ بالعائدات من إنتاج النفط في المستقبل لا تزال غير مؤكدة بطبيعتها. وبما أن وقت انتهاء ولاية اللجنة لا يمكن تقديره بدقة من وجهة نظر واقعية، فقد أعرب مجلس مراجعي الحسابات عن ارتياحه لتقييم الإدارة الذي مفاده أن مبدأ افتراض الاستمرار لا يزال أساساً صحيحاً لإعداد البيانات المالية. ويدعم مستوى الاحتياطيات هذا الرأي أيضاً.

٢١ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أيضاً أن مجلس الإدارة يطلب، في قراره ٢٧٣ (٢٠١٥)، أن تخطر حكومة العراق مجلس الإدارة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بخصوص ترتيبات العراق المقترحة لاستئناف عمليات الإيداع اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ولحين وضع الصيغة النهائية لهذه الترتيبات، يرى المجلس أن هذا يفرض جزئياً بتوصيته السابقة، المتعلقة بإبرام اتفاق بخصوص آلية لاستئناف عمليات الإيداع.

٢٢ - ويكرر المجلس كذلك توصيته السابقة بأن تبرم اللجنة اتفاقاً رسمياً مع حكومة العراق بشأن آلية استئناف عمليات الإيداع متى اتضحت قدرة العراق على استئناف عمليات الإيداع.

تمويل اللجنة في المستقبل

٢٣ - ستموّل ميزانية عام ٢٠١٦ المخصصة للتكاليف الإدارية للجنة من صندوق التعويضات. ولاحظ المجلس أن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) قد نصا على تمويل التكاليف الإدارية من صندوق التعويضات. وفي الوقت الحالي، ولما لم يصدر بعد قرار نهائي بشأن الجدول الزمني لانتهاء عمل اللجنة، فقد أجرى المجلس مراجعة الحسابات على أساس افتراض الاستمرار. ويتفق المجلس مع هذا الرأي استناداً إلى الأدلة المتاحة له ومن نتائج مراجعة الحسابات التي أجراها.

جيم - إقرارات الإدارة

الغش والغش المفترض والخسائر والدفع على سبيل الهبة

٢٤ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، يخطط المجلس لإجراء مراجعاته للبيانات المالية حتى يكون توقعاً معقولاً بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها تلك الناجمة عن الغش). بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية الرئيسية عن منع حالات الغش والكشف عنها تقع على عاتق الإدارة.

٢٥ - وخلال مراجعة الحسابات، يوجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر محددة كشفتها الإدارة أو وجه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضا عما إذا كان لدى الإدارة علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة.

٢٦ - وأبلغت اللجنة مجلس مراجعي الحسابات بأنها لم تشطب أي حسائر في النقدية أو المبالغ المستحقة القبض أو الممتلكات خلال العام. وأفادت أيضا بأنها لم تدفع أي هبات ولم تحدث لديها أي حالة غش أو غش مفترض في عام ٢٠١٥. ولم يُكتشف أي من هذه الأمور خلال أعمال مراجعة الحسابات التي قام بها المجلس.

دال - شكر وتقدير

٢٧ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من الرئيس التنفيذي وغيره من موظفي لجنة التعويضات، ومن يقدمون لهم الدعم في جنيف ونيويورك.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) السير أمياس سي. إ. مورش
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام في الهند

حالة تنفيذ التوصيات

من بين التوصيات الثلاث المتبقية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، نُفذت اثنتان بينما نُفذت التوصية الثالثة جزئياً.

S/2015/566 موجز التوصية	تعليق الإدارة على حالة التنفيذ - آذار/مارس ٢٠١٦	تعليق مجلس مراجعي الحسابات على حالة التنفيذ - آذار/مارس ٢٠١٦	توصيات منفذة قيد غير تجاوزتها أغلقها بالكامل التنفيذ منفذة الأحداث المجلس
الفقرة ١٧ أن تواصل اللجنة استعراض حالة الاحتياطي التشغيلي وتكفل أن تضع في اعتبارها نقطة الاعتراف المناسبة في إطار المعايير المحاسبية الدولية لتوزيع هذا الخصم المحتمل.	لاحظ مجلس الإدارة، في دورته التاسعة والسبعين، إتمام الحسابات النهائية لبرنامج متابعة التعويضات البيئية. تم تحول الاحتياطي إلى خصم في النصف الثاني من عام ٢٠١٥ وأعيد في آذار/مارس ٢٠١٦.	X لاحظ المجلس أن احتياطي البرنامج أعيد إلى الحكومات المشاركة في آذار/مارس ٢٠١٦ وقدم بدقة باعتباره خصماً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.	
لفقرة ٢٥ أن تبرم اللجنة اتفاقاً مع حكومة العراق بشأن آلية استئناف عمليات الإيداع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.	باعتماد مجلس الإدارة لقراره ٢٧٣ (٢٠١٥)، أُرجئ استئناف عمليات الإيداع إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ويطلب المجلس، في قراره، إلى العراق تقديم المشورة إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن الترتيبات المقترحة لاستئناف عمليات الإيداع.	X أبلغ المجلس عن الآثار المترتبة على القرار ٢٧٣ (٢٠١٥) وأحاط علماً باشتراط رد حكومة العراق على مجلس الإدارة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.	
الفقرة ٣٠ أن تنظر اللجنة في ضرورة ضمان وضع خطة للطوارئ في حال إرجاء التعويضات لفترة أخرى للتأكد من أن هيكل ملاك الموظفين يضمن الاستمرارية اللازمة مع تخفيض التكاليف الإدارية.	في الدورة الثمانين لمجلس الإدارة، أقرت لجنة المسائل الإدارية ميزانية عام ٢٠١٦، منوهة بأنها تستند إلى الحفاظ على مستويات ملاك الموظفين واعتبرت هذا الحد الأدنى الحالي اللازم للاضطلاع بعمل اللجنة وضمان إنفاذها المنظم.	X يدرك المجلس أنه تم تقليص ملاك الموظفين إلى الحد الأدنى للاحتياجات الأساسية لاستمرار العمليات.	

ثالثاً - تصديق على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة من الأمينة العامة المساعدة،
المراقبة المالية، إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعدت البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة عملاً بأحكام قرار
مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً
للقاعدة المالية ١٠٦-١.

ويرد موجز لأبرز السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد البيانات كملاحظات
على هذه البيانات المالية. وتُقدّم الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية
التي اضطلعت بها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي
يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأشهد بصحة البيانات المالية المرفقة المرقمة من البيان الأول إلى البيان الرابع والخاصة
بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة عملاً بأحكام قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)،
من جميع جوانبها الجوهرية.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس

الأمينة العامة المساعدة

المراقبة المالية

رابعاً - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم طيه التقرير المالي عن حسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وأعد هذا التقرير بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية.

٣ - ولجنة التعويضات هي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن. وقد أنشئت وفقاً لقراري المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار المباشرة التي تعرض لها الأفراد والشركات والحكومات والمنظمات الدولية كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت (٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ - ٢ آذار/مارس ١٩٩١). وتتألف اللجنة حالياً من مجلس الإدارة والأمانة. ومجلس الإدارة هو الجهاز المكلف بوضع سياسات اللجنة. ويمثل تكوينه في أي وقت من الأوقات تكوين مجلس الأمن بأعضائه الخمسة عشر. أما الأمانة، التي يرأسها الرئيس التنفيذي، فتقدم الخدمات والمساعدة إلى مجلس الإدارة.

٤ - وقد قُدم إلى اللجنة ما يقرب من ٢,٧ مليون مطالبة تقدر قيمتها بمبلغ ٣٥٢,٥ بليون دولار. وأنهت اللجنة تجهيز المطالبات في عام ٢٠٠٥، وبلغ مجموع التعويضات المدفوعة ٥٢,٤ بليون دولار لأكثر من ١,٥ مليون من أصحاب المطالبات الموافق عليها. وتؤخذ الأموال اللازمة لدفع التعويضات من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي يحصل على نسبة مئوية من عائدات تصدير النفط العراقي ومنتجاته. وبموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، خُفِّضَت هذه النسبة من ٢٥ في المائة إلى ٥ في المائة. وأكد مجلس الأمن من جديد، في قراره ١٩٥٦ (٢٠١٠)، النسبة البالغة ٥ في المائة، وقرر كذلك أن تودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية مقابل النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات.

٥ - وفي عام ٢٠١٤، اعتمد مجلس الإدارة قراره ٢٧٢ (٢٠١٤)، الذي أرجأ فيه التزام العراق بإيداع عائدات النفط في صندوق التعويضات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وبناءً عليه، لم تسدد اللجنة أي مدفوعات من أجل المطالبات المتبقية خلال عام ٢٠١٥، حيث بقي مبلغ ٤,٦ بلايين دولار غير مسدد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت اللجنة قد سددت مبلغاً يناهز ٤٧,٨ بليون دولار كتعويضات لتوزيعها على أصحاب المطالبات الموافق عليها في جميع الفئات.

٦ - ووفقاً للقرار ٢٧٢ (٢٠١٤)، أعيدت إلى حكومة العراق في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ مبالغ قيمتها نحو ٩٦٠ مليون دولار كانت قد أودعت في صندوق التعويضات في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٧ - واستمرت في عام ٢٠١٥ الأنشطة المتبقية المتصلة ببرنامج اللجنة لمتابعة التعويضات البيئية، الذي انتهت أعماله في نهاية عام ٢٠١٣، بتصفية المبالغ المستحقة الدفع وإتمام الحسابات النهائية للبرنامج.

٨ - واستجابة لطلب ثانٍ مقدم من حكومة العراق، اتخذ مجلس الإدارة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ قراره ٢٧٣ (٢٠١٥)، الذي أرجأ فيه إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ التزام العراق بأن يودع في صندوق التعويضات ٥ في المائة من عائدات جميع صادراته من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي ونسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية، على أن تُستأنف المدفوعات الفصلية في عام ٢٠١٧.

باء - عرض عام للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٩ - تظهر البيانات المالية الأول والثاني والثالث والرابع النتائج المالية لأنشطة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية سياسات الإبلاغ المحاسبي والمالي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات وتقدم معلومات إضافية عن المبالغ الفردية الواردة في البيانات.

الإيرادات

١٠ - في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يعترف بالإيرادات عندما تُؤخذ الأموال من صندوق التعويضات من أجل تغطية تكاليف إدارة اللجنة. وفي عام ٢٠١٥، كانت أنشطة اللجنة تمول من الاحتياطي التشغيلي لصندوق التعويضات. وعلى هذا النحو، لم يكن لدى اللجنة أي إيرادات في عام ٢٠١٥ مرتبطة بصندوق التعويضات. ونظراً لأن برنامج متابعة التعويضات البيئية لا يقوم سوى بالأنشطة المتبقية، من قبيل التزامات التصفية والتحديد النهائي لمبلغ الاحتياطي المقرر إعادته إلى الحكومات المشاركة، تتألف الإيرادات من الفوائد وإيرادات الاستثمار عن رصيد النقدية في صندوق البرامج.

المصروفات

١١ - في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تسجل المصروفات حالياً في البيانات المالية على أساس الاستحقاق عندما تكون السلع و/أو الخدمات قد استُلمت. وبلغ مجموع المصروفات لعام ٢٠١٥ ما قدره ١,٨٢٧ مليون دولار. وكانت فئة المصروفات الرئيسية

هي تكاليف الموظفين وقدرها ١,٢٢٦ مليون دولار وتشكل ٦٧,١ في المائة من مجموع المصروفات. وتشمل المصروفات الأخرى الخدمات التعاقدية البالغ قدرها ٠,١٠٠ مليون دولار (أي ٥,٥ في المائة)، ومصروفات التشغيل الأخرى البالغ قدرها ٠,٤٧٢ مليون دولار (٢٥,٨ في المائة)، ومصروفات السفر البالغ قدرها ٠,٠٢٩ مليون دولار (١,٦ في المائة). وبلغ مجموع المصروفات المتكبدة في عام ٢٠١٤ ما قدره ٢,٣٣٨ مليون دولار، ويرجع الانخفاض في المصروفات في عام ٢٠١٥ أساساً إلى الانخفاض في تكاليف الموظفين.

النتيجة التشغيلية

١٢ - نتيجة لتمويل أنشطة اللجنة من الاحتياطي التشغيلية، يُظهر بيان الأداء المالي عجزاً للسنة.

الأصول

١٣ - كان مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ يبلغ ٣١,٠٣٨ مليون دولار مقارنة بالمجموع الذي كان يبلغ ٩٩١,٧٦٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٤ - وكانت الأصول الرئيسية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ هي الاستثمارات والنقدية ومكافآت النقدية بمبلغ ٣٠,٦٩٢ مليون دولار، بما يمثل ٩٩ في المائة من مجموع الأصول، وجميعها موضوعة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي. ويتعلق هذا بالإيرادات النفطية المتلقاة ولكنها لم تدفع إزاء سداد التعويضات المعلقة، والمبالغ المستحقة للحكومات المشاركة في إطار برنامج المتابعة البيئية والأموال اللازمة لتغطية الالتزامات المرتبطة باستحقاقات الموظفين. وتتألف الأصول المتبقية من المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى، والنفقات المؤجلة.

الخصوم

١٥ - بلغت الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما مجموعه ٢٤,١٨٠ مليون دولار مقارنة بالرصيد البالغ ٩٨٢,٧٦٦ مليون دولار، بما يعكس إلى حد كبير تأجيل الودائع في عام ٢٠١٥ وإعادة سداد الودائع إلى حكومة العراق.

١٦ - وكانت أكبر الخصوم (١٤,٨٣٤ مليون دولار) متعلقة بالحسابات المستحقة الدفع - وهي عمليات سداد التعويضات التي ستطبق على دفع التعويضات بمجرد استئناف المدفوعات في عام ٢٠١٧.

١٧ - وتشمل الخصوم أيضا الحسابات المستحقة الدفع المتصلة بالاحتياطي التشغيلي لبرنامج متابعة التعويضات البيئية بمبلغ قدره ٢,٢٩٨ مليون دولار.

١٨ - والخصم الكبير الآخر هو الالتزام غير الجاري المترتب على استحقاقات الموظفين التي اكتسبها الموظفون والمتقاعدون والمتعلقة في المقام الأول بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وقدره ٦,٥١٢ ملايين دولار، وهو يمثل ٢٧ في المائة من مجموع الخصوم.

صافي الأصول

١٩ - يعكس النقصان البالغ ٢,١٣٩ مليون دولار في صافي الأصول خلال العام عجزا للسنة قدره ١,٨١٥ مليون دولار، والمكاسب الاكتوارية عن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بمبلغ ١,٩٧٤ مليون دولار وإعادة تصنيف الاحتياطي التشغيلي لبرنامج متابعة التعويضات البيئية بمبلغ ٢,٢٩٨ مليون دولار ليكون من الحسابات المستحقة الدفع. ويعكس مركز صافي الأصول الاحتياطي التشغيلي للجنة.

حالة السيولة

٢٠ - تستند الشؤون المالية للجنة في المقام الأول إلى عائدات النفط من العراق ومدفوعات التعويضات. ويتأجيل الودائع في صندوق التعويضات، فإن المبلغ المتبقي تحت تصرف اللجنة في الاحتياطي التشغيلي يبلغ ٦,٩ ملايين دولار. وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، فإن النفقات الإدارية للجنة يمكن تغطيتها من صندوق التعويضات. وعلى هذا النحو، فإن اللجنة تحت تصرفها أيضا المبلغ المتبقي في الحسابات المستحقة الدفع عن مدفوعات التعويضات وقدره ١٤,٨ مليون دولار. ولذلك فإن سيولة عمليات اللجنة مضمونة.

خامسا - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الملاحظة
		الأصول - الأموال الاستثمارية
		الأصول المتداولة
٢١٦ ٩١٦	٤ ٩٨٨	٤ النقدية ومكافئات النقدية
٤٠٦ ٣٠٢	١٥ ٣٨٣	٤ الاستثمارات
٤ ٧٧٠	-	٤ الحسابات المستحقة القبض
٥٠ ٩٦	٣٠١	٤ المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى
٢٠	٤٥	النققات المؤجلة
-		الأصول المتداولة الأخرى
٦٣٣ ١٠٤	٢٠ ٧١٧	مجموع الأصول المتداولة
٣٥٨ ٦٥٩	١٠ ٣٢١	٤ الاستثمارات
٣٥٨ ٦٥٩	١٠ ٣٢١	مجموع الأصول غير المتداولة
٩٩١ ٧٦٣	٣١ ٠٣٨	مجموع الأصول
		الخصوم والأموال الاستثمارية
		الخصوم المتداولة
٩٧٣ ٩٣٧	١٤ ٨٣٤	٥ ، ٤ الحسابات المستحقة الدفع: مدفوعات التعويضات
-	٢ ٢٩٨	٤ الحسابات المستحقة الدفع: مدفوعات التعويضات البيئية
٣٣٥	٤١٤	٤ الحسابات الأخرى المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة
١٠٧	١٢٢	٧ الخصوم المترتبة على استحقاقات الموظفين
٩٧٤ ٣٧٩	١٧ ٦٦٨	مجموع الخصوم المتداولة
		الخصوم غير المتداولة
٨ ٣٨٧	٦ ٥١٢	٧ الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٨ ٣٨٧	٦ ٥١٢	مجموع الخصوم غير المتداولة
٩٨٢ ٧٦٦	٢٤ ١٨٠	مجموع الخصوم
٨ ٩٩٧	٦ ٨٥٨	صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
		صافي الأصول
-	-	٨ الفوائض المتراكمة - المقيّدة
٨ ٩٩٧	٦ ٨٥٨	٨ الاحتياطي التشغيلي
٨ ٩٩٧	٦ ٨٥٨	صافي الأصول

الملاحظات على البيانات المالية جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	الملاحظة	
			الإيرادات
-	١٢	٩	الإيرادات
-	١٢		مجموع الإيرادات
			المصروفات
١ ٦٤١	١ ٢٢٦	١٠	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٦٨	١٠٠	١٠	الخدمات التعاقدية
٣٨	٢٩	١٠	السفر
٥٩١	٤٧٢	١٠	النفقات التشغيلية الأخرى
٢ ٣٣٨	١ ٨٢٧		مجموع النفقات
(٢ ٣٣٨)	(١ ٨١٥)		العجز للسنة

الملاحظات على البيانات المالية جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفوائض المتراكمية - الاحتياطي التشغيلي	المجموع	
١٢ ٩٥٩	١٢ ٩٥٩	-
		صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
		التغيرات في صافي الأصول خلال عام ٢٠١٤
		(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين (الملاحظة ٧)
(١ ٦٢٤)	(١ ٦٢٤)	-
(٢ ٣٣٨)	(٢ ٣٣٨)	-
		العجز للسنة
(٣ ٩٦٢)	(٣ ٩٦٢)	-
		المجموع
٨ ٩٩٧	٨ ٩٩٧	-
		صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
		التغيرات في صافي الأصول خلال عام ٢٠١٥
		المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين (الملاحظة ٧)
١ ٩٧٤	١ ٩٧٤	-
(١ ٨١٥)	(١ ٨١٥)	-
(٢ ٢٩٨)	(٢ ٢٩٨)	-
		الاحتياطي التشغيلي في إطار برنامج متابعة التعويضات البيئية
(٢ ١٣٩)	(٢ ١٣٩)	-
		المجموع
٦ ٨٥٨	٦ ٨٥٨	-
		صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
(٢ ٣٣٨)	(١ ٨١٥)	العجز للفترة
(١ ٦٢٤)	١ ٩٧٤	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
		التغيرات في الأصول
١٩٥	٤ ٧٧٠	(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة القبض
(٢ ٨١٨)	٤ ٧٩٥	(الزيادة)/النقصان في المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى
(٢٠)	(٢٥)	(الزيادة)/النقصان في النفقات المؤجلة
٧٥	-	(الزيادة)/النقصان في الأصول المتداولة الأخرى
		التغيرات في الخصوم
(٩٣ ٢٦٢)	(٩٥٩ ١٠٣)	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع: مدفوعات التعويضات
(٤٣ ٣٦٤)	٢ ٢٩٨	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع: الأموال المحتجزة في إطار برنامج التعويضات البيئية
(٢٩)	٧٩	الزيادة/(النقصان) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة
١ ٧٤٠	(١ ٨٦٠)	الزيادة/(النقصان) في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
(١ ٤١ ٤٤٥)	(٩٤٨ ٨٨٧)	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
١٠٣ ٩٠٢	٧٣٩ ٢٥٧	صافي التغير في استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٠٣ ٩٠٢	٧٣٩ ٢٥٧	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية
-	-	التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
-	-	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة التمويل
-	(٢ ٢٩٨)	الاحتياطي التشغيلي في إطار برنامج متابعة التعويضات البيئية
(٣٧ ٥٤٣)	(٢١١ ٩٢٨)	صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
٢٥٤ ٤٥٩	٢١٦ ٩١٦	النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة
٢١٦ ٩١٦	٤ ٩٨٨	النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة

الملاحظات على البيانات المالية جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٥

الملاحظة ١

الكيان المصدر للبيانات المالية

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أُنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد وُقِّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الرئيسية للأمم المتحدة الرئيسية هي كما يلي:

- صون السلام والأمن الدوليين
- تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي
- احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي
- إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للمنظمة تنفيذ هذه الأهداف على النحو التالي:

- تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة
- مجلس الأمن مسؤول عن مختلف جوانب أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما يشمل بذل الجهود لتسوية النزاعات، وإعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والانخراط في أنشطة إنسانية لإنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
- يؤدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً خاصاً في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك اضطلاع بدور كبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي
- تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات حفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريب، ومراكز للمعلومات وغيرها من المراكز في جميع أنحاء العالم.

الكيان المصدر للبيانات المالية

٤ - تتعلق هذه البيانات المالية بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي أنشئت في عام ١٩٩١ عملاً بقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) لتتولى إدارة تسوية المطالبات بالتعويضات عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر أو إصابة مباشرة تتحمل حكومة العراق مسؤوليتها جراء قيامها بغزو الكويت واحتلالها (٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ - ٢ آذار/ مارس ١٩٩١) وإدارة صندوق للتعويضات تُدفع منه المطالبات المقبولة.

٥ - وأنشأ مجلس إدارة اللجنة برنامج متابعة التعويضات البيئية في عام ٢٠٠٥، بالتشاور مع حكومة العراق والحكومات المشاركة وهي الأردن وجمهورية إيران الإسلامية والكويت والمملكة العربية السعودية، لرصد الجوانب المالية والتقنية لما عدده ٢٦ مشروعاً من مشاريع المعالجة والإصلاح البيئيين التي تتولى الحكومات المشاركة إنجازها باستخدام الأموال التي تتلقاها من اللجنة. ورغم اعتبار الولاية المنوطة بالبرنامج مستوفاة في أواخر عام ٢٠١٣، فقد تواصل إنجاز عدد من الأنشطة المتبقية خلال عام ٢٠١٤ واستمرت في عام ٢٠١٥.

٦ - وتعتبر اللجنة كياناً مستقلاً مُصدراً للبيانات المالية لا يراقب ولا يخضع لرقابة أي كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة المصدرة للبيانات المالية. وبسبب الطابع المتميز لعملية الإدارة والميزنة الخاصة باللجنة، لا يفترض أن تخضع لرقابة مشتركة لأغراض تقديم التقارير وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وليس للجنة أي مصالح في كيانات ترتبط بها أو مشاريع مشتركة. ولذلك، فإن هذه البيانات تتعلق بعمليات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات فحسب.

٧ - ويقع مقر اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية، ومنح الإذن بالإصدار

أساس إعداد البيانات المالية

٨ - عملاً بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تُعدّ هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقاً لمتطلبات المعايير

الحاسبية الدولية، تتألف هذه البيانات المالية، التي تعرض بوضوح أصول اللجنة وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها والتدفقات النقدية على مدى السنة المالية، مما يلي:

- البيان الأول: بيان المركز المالي
- البيان الثاني: بيان الأداء المالي
- البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول
- البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية باستخدام الأسلوب غير المباشر
- موجز السياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

استمرارية أعمال اللجنة وإنهاء عملياتها

٩ - أعدت البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال، وقد طبقت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، باستمرار عند إعداد هذه البيانات المالية وعرضها. ويستند تأكيد استمرارية الأعمال إلى تواصل تطبيق قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٩٥٦ (٢٠١٠)، وإلى أنه لا يزال يتعين دفع تعويضات تبلغ ٤,٦ بلايين دولار. وقد اتخذ مجلس الإدارة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قراره ٢٧٢ (٢٠١٤)، الذي قرّر فيه تأجيل إلزام العراق بإيداع ٥ في المائة من العائدات النفطية في صندوق التعويضات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على أن يُستأنف في عام ٢٠١٦ دفع مبالغ التعويضات الفصلية بموجب القرار ٢٦٧ (٢٠٠٩). وقد اتخذ مجلس الإدارة، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قراره ٢٧٣ (٢٠١٥)، الذي قرّر فيه تأجيلا إضافيا لإلزام العراق بإيداع ٥ في المائة من العائدات النفطية في صندوق التعويضات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، على أن يُستأنف في عام ٢٠١٧ دفع مبالغ التعويضات الفصلية بموجب قرار مجلس الإدارة ٢٦٧ (٢٠٠٩). وتظل ولاية اللجنة سارية بخصوص ذلك.

أساس القياس

١٠ - تعدّ البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة التاريخية، عدا فيما يتعلق باستثمارات وأصول معينة، حسبما يرد في الملاحظات على البيانات المالية. وتعدّ البيانات المالية عن السنة المعنية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

المحاسبة على أساس الصناديق

١١ - تُحفظ المعلومات المالية في اللجنة باتباع نظام المحاسبة على أساس الصناديق. والصندوق كيان محاسبي ذاتي الموازنة الغرض منه تسجيل المعاملات المنفذة لقصد أو هدف محدد.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٢ - دولار الولايات المتحدة هو العملة التي تعتمد عليها اللجنة كعملة وظيفية وعملة للعرض. ويعبر عن المبالغ الواردة في هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٣ - وتُحول المعاملات المقومة بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتكون أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة تقديراً تقريبياً لأسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ المعاملات. وتُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية غير العملة الوظيفية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتُحول البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية المقيسة بالتكلفة التاريخية أو القيمة العادلة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة السائدة في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

١٤ - ويُعترف في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالأراء والتقدير

١٥ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد البيانات المالية وعرضها، ويوفر إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والإفصاح عنها وتجميعها وتعويضها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي وليس في المستقبل. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان من شأن حذفه أو تجميعه أن يؤثر في الاستنتاجات أو في قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٦ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم بعض الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

١٧ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويعترف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين، واضمحلال قيمة الأصول، وتصنيف الصكوك المالية، ومعدلات التضخم وأسعار الخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للمخصصات، وتصنيف الأصول والخصوم المحتملة.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٨ - يتواصل رصد مسار ما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة الهامة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها في البيانات المالية للجنة:

- التنقيحات التبعية المنبثقة على الفصول ١ إلى ٤ من الإطار المفاهيمي - الهدف من هذا المشروع هو إدخال تنقيحات على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تعكس المفاهيم التي تتضمنها هذه الفصول، لا سيما أهداف الإبلاغ المالي والخصائص النوعية ومعوقات الكشف عن المعلومات.
- استحقاقات الموظفين: الهدف هو إصدار تنقيح للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، يتسق مع المعيار الذي تأسس عليه وهو المعيار ١٩ من المعايير الدولية للمحاسبة: استحقاقات الموظفين.
- الأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام: لبلورة هذا التوجيه المحاسبي، سيركز المشروع على المسائل المتعلقة بالأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام التي لا تدخل في نطاق الأدوات التي يشملها المعيار ٢٨ من المعايير المحاسبية الدولية: الأدوات المالية: العرض، والمعيار ٢٩: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، والمعيار ٣٠: الأدوات المالية: الإفصاحات.
- الاستحقاقات الاجتماعية: الهدف من هذا المشروع هو تحديد الظروف التي ينبغي أن تُدرج فيها المصروفات والالتزامات المتعلقة ببعض الاستحقاقات الاجتماعية في البيانات المالية، وتحديد طريقة إدراجها.
- توليفات القطاع العام: سيحدد هذا المشروع المعالجة المحاسبية لتوليفات القطاع العام وسيضع معياراً جديداً يحدد تصنيف توليفات القطاع العام وقياسها، أي المعاملات أو أي أحداث أخرى توضع عمليتين أو أكثر من العمليات المستقلة في كيان واحد من كيانات القطاع العام.

- نظم الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات: سيتناول هذا المشروع المسائل المتصلة بنظم الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات بهدف وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات للإداريين والمشاركين في هذه النظم.
- الأصول التراثية: الهدف من هذا المشروع هو إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية.
- الإيرادات: الهدف من هذا المشروع هو وضع معيار واحد أو أكثر يشمل المعاملات المدرة للإيرادات (التبادلية وغير التبادلية) في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ونطاق المشروع هو وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩: الإيراد من المعاملات التبادلية، والمعيار ١١: عقود الإنشاء، والمعيار ٢٣: الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات).
- مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المستقبل

١٩ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نشر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٣٤: البيانات المالية المنفصلة، والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة، والمعيار ٣٦: الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة، والمعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة، والمعيار ٣٨: الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى، وسيبدأ نفاذ هذه المعايير للفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبما أن اللجنة لا تقوم بأنشطة تدرج في نطاق هذه المعايير، فلا يُتوقع أن يترتب عليها أثر ملموس.

الإذن بالإصدار

٢٠ - تتولى الأمانة العامة المساعدة، المراقبة المالية، تصديق هذه البيانات المالية ووافق عليها الأمين العام. ووفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي، يحيل الأمين العام هذه البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى مجلس مراجعي الحسابات. وعلى النحو المتفق عليه مع مجلس مراجعي الحسابات، تقدم البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ قبل الموعد النهائي المنقح وهو ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦. ويُحال تقرير مجلس مراجعي

الحسابات، مشفوعاً بالبيانات المالية المراجعة، إلى مجلس الإدارة عن طريق أمانة اللجنة، حيث تعتمد لجنته المعنية بالمسائل الإدارية ميزانية اللجنة وتشرف على أنشطتها المالية.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

الأدوات المالية: الأصول المالية

٢١ - تصنف اللجنة أصولها المالية في إحدى الفئات المبينة أدناه عند الاعتراف الأولي، وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ. ويتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي تم اقتناء الأصول المالية من أجله.

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض

٢٢ - وتقيم جميع الأصول المالية بالقيمة العادلة عند الاعتراف الأولي بها. وتعترف اللجنة بداية بالأصول المالية المصنفة كقروض وحسابات مستحقة القبض في تاريخ إنشائها. ويُعترف بجميع الأصول المالية الأخرى بداية في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي تصبح فيه اللجنة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٣ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف بصافي المكاسب والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٢٤ - والأصول المالية المُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي التي صُنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي أو يُحتفظ بها للتداول أو تُشتري بالأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتسجل أي مكاسب أو خسائر مترتبة عن التغيرات الطارئة على القيمة العادلة في شكل عائدات استثمار لأنه ليست هناك أي مكاسب تتاح للجنة أو تستخدمها لأغراض سوى دفع مبالغ التعويضات (انظر الملاحظة ٥).

٢٥ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة وذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها لا تُعرض في أي سوق نشطة. وهي تسجل أولاً بالقيمة العادلة مضافاً

إليها تكاليف المعاملات، ويُبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المستهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويُعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٢٦ - وتقيّم الأصول المالية في كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن الأدلة على اضمحلال قيمة الأصل تخلف النظراء أو عجزهم عن السداد أو حدوث تراجع متواصل في قيمة الأصل. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها. ويُلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها وتكون اللجنة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصول المالية.

٢٧ - وتُقابل الأصول والخصوم المالية ويُلغى عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها ونية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٢٨ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق النقدية المشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تُجمع وتُستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يتعرض كل مشارك للأخطار العامة المتصلة بحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٢٩ - وتدرج استثمارات اللجنة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان الوضع المالي، بحسب الفترة المتوقعة لاستحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافآت النقدية

٣٠ - تتكون النقدية ومكافآت النقدية من النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

الأصول المالية: الحسابات المستحقة القبض

٣١ - تتألف الحسابات المستحقة القبض من المبالغ المستحقة القبض مقابل السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة المصدرة للتقارير، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. وتخضع المبالغ الأخرى المستحقة القبض التي تعتبر ذات أهمية لاستعراض محدد، ويقيم منها ما هو مشكوك في إمكانية تحصيله على أساس إمكانية التحصيل والتقدم بناء على ذلك.

الأصول الأخرى

٣٢ - تشمل الأصول الأخرى المبالغ المدفوعة مسبقاً التي يتم تسجيلها كأصل إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، حينئذ يتم الاعتراف بالمصروف.

الالتزامات المالية: التصنيف

٣٣ - يُعترف أولاً بالالتزامات المالية التي تصنف على أنها "خصوم مالية أخرى" بالقيمة العادلة، وتقيم لاحقاً بالتكلفة المستهلكة. ويُعترف بالالتزامات المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد اللجنة تقييم تصنيف الالتزامات المالية في تاريخ كل إبلاغ وتلغي الاعتراف بتلك الالتزامات عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الالتزامات المالية: الحسابات المستحقة الدفع الأخرى والمصروفات المستحقة

٣٤ - تشمل الحسابات المستحقة الدفع حسابات البائعين المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والالتزامات الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للتقارير التي تعكس المعاملات بين الصناديق وتشمل المبالغ المستحقة للصندوق العام للأمم المتحدة. وتنشأ حسابات البائعين المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة عن شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يُدفع ثمنها في تاريخ الإبلاغ. ويُعترف بها عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المسجلة في الفاتورة مطروحاً منها أي خصومات في السداد. ويُعترف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

الالتزامات المالية: مدفوعات التعويضات

٣٥ - تودع نسبة ٥ في المائة من عائدات مبيعات النفط العراقي في صندوق التعويضات عملاً بقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٩٥٦ (٢٠١٠)، وتستخدم في دفع

تعويضات إلى أصحاب المطالبات التي تمت الموافقة عليها. وتُعتبر الأمم المتحدة، عن طريق لجنة التعويضات، وكالة تقتصر مسؤوليتها على إدارة الصندوق (انظر الفقرة ٦٤ أدناه). وعلى هذا النحو، تُستخدم عائدات النفط المستلمة فقط لأغراض دفع مبالغ التعويضات، وبالتالي لا تستوفي معايير الاعتراف بالإيرادات. وكذلك، تُطبق عائدات استثمار صندوق النقدية المشترك الرئيسي فقط على المطالبات التي تمت الموافقة عليها ولا تستوفي معايير الاعتراف بالإيرادات. وبناء على ذلك، تعترف اللجنة برصيد الحسابات المستحقة الدفع للمبلغ الكلي لعائدات النفط المودعة وعائدات الاستثمار مخصوماً منها أي إيرادات مسحوبة من صندوق التعويضات لتغطية التكاليف الإدارية للجنة.

الإيجارات التشغيلية: اللجنة باعتبارها "مستأجراً"

٣٦ - تشغل اللجنة مباني وتستخدم معدات بموجب اتفاقات إيجار. وتُصنف كعقود إيجار تشغيلية العقود التي لا تُنقل فيها إلى اللجنة جميع مخاطر ومكاسب الملكية إلى حد كبير. وتُحتسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي باعتبارها مصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

استحقاقات الموظفين

٣٧ - يُقصد بالعاملين الموظفون، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين كاستحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٣٨ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي استحقاقات الموظفين (غير استحقاقات نهاية الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد انتهاء السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات المعنية. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدايات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين

استناداً إلى الخدمات المقدمة. ويُعترف بجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة ولكنها لم تسدد باعتبارها خصوما متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٣٩ - استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة تشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة والإجازة السنوية والتي تعتبر خططاً محددة الاستحقاقات إضافة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الخطط المحددة الاستحقاقات

٤٠ - الخطط المحددة الاستحقاقات خطط تلتزم فيها اللجنة بتقديم استحقاقات متفق عليها وبالتالي تتحمل اللجنة المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الالتزامات المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بالتغيرات في الالتزامات المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات في بيان الأداء المالي في السنة التي تحدث فيها. وتمول الالتزامات المحددة الاستحقاقات تمويلاً كاملاً على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٤١ - ويقوم اكتuariون مستقلون بحساب الالتزامات المحددة الاستحقاقات باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدد القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٤٢ - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليتهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، بشرط استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل التزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لحصة اللجنة في تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المتراكمة حتى اليوم للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في مراعاة مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي عند تحديد الالتزامات المتبقية على اللجنة. وتخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويخصم أيضاً جزء

من مساهمات الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على اللجنة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٤٣ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن: عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، وهي تقدّر حسب مدة الخدمة، وأن يحصلوا على مصروفات السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بهذا الالتزام من تاريخ انضمام الموظف إلى اللجنة، ويقاس بأنه القيمة الحالية للالتزامات المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٤٤ - الإجازات السنوية: تمثل الالتزامات المتعلقة بالإجازات غياباً متراكماً مدفوع الأجر لم يُستخدم لفترة أقصاها ٦٠ يوماً، ويستحق الموظف تسوية نقدية لهذا الرصيد لدى انتهاء خدمته. ومن ثم، تعترف اللجنة في بند الالتزامات بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتعتبر استحقاقات الإجازة السنوية من الاستحقاقات المحددة بعد انتهاء الخدمة، وتحسب بناء على ذلك على الأساس الاكتواري ذاته المستخدم لحساب سائر الخطط المحددة الاستحقاقات.

خطة المعاشات التقاعدية: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٤٥ - اللجنة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة مموله مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتوفّر استحقاقات محددة. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو المنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٤٦ - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشاركين في الصندوق مما يؤدي إلى عدم وجود أساس متسق وموثوق لتوزيع الالتزامات والأصول المتعلقة بالخطة والتكاليف التي تتكبدهافرادى المنظمات المشاركة. واللجنة، شأنها شأن المنظمات الأخرى المشاركة، ليست في وضع يمكنها من تحديد حصتها النسبية من الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة، والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية لأغراض المحاسبة. ومن ثم، تعاملت اللجنة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تماشياً مع الشروط

الواردة في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعترف باشتراكات اللجنة في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها عنصراً متغيراً في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٤٧ - لا يُعترف باستحقاقات نهاية الخدمة ضمن المصروفات إلا في الحالات التي تكون فيها اللجنة ملتزمة التزاماً صريحاً، يستحيل التراجع عنه من الناحية الواقعية، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة عرض قُدِّم لتشجيع الموظف على إنهاء خدمته طوعاً. وتُقيد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تُسوى في غضون ١٢ شهراً بالبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، تُخصم هذه الاستحقاقات إذا كان أثر الخصم كبيراً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٤٨ - الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً بعد انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة.

المخصصات

٤٩ - المخصصات هي خصوم يُعترف بها لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويُعترف بالمبلغ المخصص عندما يقع على اللجنة، نتيجة حدث ماضٍ، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقد كبيراً، يكون المبلغ المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ الذي يُتوقع أن يلزم لتسوية هذا الالتزام. ولا يعترف بالمخصصات عند حساب خسائر التشغيل في المستقبل.

الخصوم المحتملة

٥٠ - تمثل الخصوم المحتملة الالتزامات الممكنة التي تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما يقع، أو لا يقع، حدث غير مؤكد واحد أو أكثر في المستقبل يكون خارجاً عن السيطرة الكلية للجنة؛ أو الالتزامات الحالية التي تنشأ عن أحداث سابقة لكن لا يُعترف بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي للموارد في شكل منافع

اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات؛ أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة.

الأصول المحتملة

٥١ - تمثل الأصول المحتملة الأصول التي تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلاّ عندما يقع، أو لا يقع، حدث غير مؤكّد واحد أو أكثر في المستقبل يكون خارجاً عن السيطرة الكلية للجنة.

الالتزامات

٥٢ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدها اللجنة في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليس للجنة إلا سلطة تقديرية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار عملياتها العادي. وتشمل هذه الالتزاماتُ الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستسلمها اللجنة في السنوات المقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

عائدات الاستثمار

٥٣ - تشمل عائدات الاستثمار حصة اللجنة من صافي دخل صندوق النقدية المشترك الرئيسي ومصادر الدخل الأخرى المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي دخل صندوق النقدية المشترك الرئيسي أي مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات وتحسب بوصفها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتُخصم تكاليف المعاملات الناجمة مباشرة عن أنشطة الاستثمار من الدخل، ويُوزَّع صافي الدخل توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين بالاستناد إلى أرصدهم اليومية. ويشمل دخل صندوق النقدية المشترك الرئيسي أيضاً المكاسب والخسائر السوقية غير المتحققة من الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين استناداً إلى أرصدهم في نهاية السنة. ولكن نظراً إلى أن هذه الاستثمارات وعائدات الاستثمار مرتبطة بخصوم صندوق التعويضات، يُعترف بجميع عائدات الاستثمارات بوصفها حسابات مستحقة الدفع.

المصروفات

٥٤ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمات خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات الأصول إلى الخارج أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب

في انخفاض في صافي الأصول ويُعترف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم السلع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٥٥ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدلات الإقامة والانتداب والإعادة إلى الوطن وسائر البدلات المقدمة إلى الموظفين. وتشمل مصروفات التشغيل تكاليف إيجار المكاتب والمصروفات غير المادية الأخرى.

الملاحظة ٤

الأدوات المالية

الجدول ١

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو عجز		
١٥٣٨٣	٤٠٥٣٠٠	الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٠٠٢		الاستثمارات القصيرة الأجل - مصادر أخرى
١٥٣٨٣	٤٠٦٣٠٢	مجموع القيمة العادلة القصيرة الأجل بفائض أو عجز
١٠٣٢١	٣٥٧٧٧٥	الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٨٨٤		الاستثمارات الطويلة الأجل - مصادر أخرى
١٠٣٢١	٣٥٨٦٥٩	المجموع الفرعي للقيمة العادلة الطويلة الأجل بفائض أو عجز
٢٥٧٠٤	٧٦٤٩٦١	مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز
القروض والحسابات المستحقة القبض		
٤٩٨٨	٢٠٩٠٣٥	النقدية ومكافئات النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
	٧٨٨١	النقدية ومكافئات النقدية - مصادر أخرى
٤٩٨٨	٢١٦٩١٦	المجموع الفرعي للنقدية ومكافئات النقدية
٣٠١	٥٠٩٦	المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى
	٤٧٧٠	الحسابات المستحقة القبض - مصادر أخرى ^(١)
٣٠١	٩٨٦٦	المجموع الفرعي للحسابات المستحقة القبض
٥٢٨٩	٢٢٦٧٨٢	مجموع القروض والمبالغ المستحقة القبض
٣٠٩٩٣	٩٩١٧٤٣	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
٣٠٦٩٢	٩٧٤٥١٤	المبلغ المرتبط بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
الخصوم المالية		
التكلفة المهيكلية		
٢٨	٥٨	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة - الحسابات المستحقة الدفع
٣٨٦	٢٧٧	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة - الاستحقاقات
٤١٤	٣٣٥	المجموع الفرعي للحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول /
ديسمبر ٢٠١٥ ديسبر ٢٠١٤

٩٧٣ ٩٣٧	١٤ ٨٣٤ (الملاحظة ٥)	الحسابات المستحقة الدفع - مدفوعات التعويضات/حكومة العراق
٩٧٤ ٢٧٢	١٥ ٢٤٨	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية

(أ) نصّ القراران اللذان اتخذهما مجلس الإدارة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على خصم مبلغ ٤,٧ ملايين دولار من المدفوعات النهائية المسددة إلى الكويت ناجم عن تعويضات زائدة لم تُستردّ في إطار المطالبات التنافسية للأعمال والتعويضات المزدوجة. وبدلاً من أن يخصم هذا المبلغ من المدفوعات النهائية، اختارت حكومة الكويت إعادة هذا المبلغ إلى اللجنة وقامت بتحويله في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

الملاحظة ٥

الحسابات المستحقة الدفع - مدفوعات التعويضات

معلومات أساسية

٥٦ - تؤخذ الأموال اللازمة لدفع التعويضات التي تم إقرارها من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي يحصل على نسبة مئوية من عائدات مبيعات تصدير النفط العراقي والمنتجات النفطية. وهذه النسبة المئوية التي حددها مجلس الأمن بدايةً في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥) بما قدره ٣٠ في المائة، انخفضت إلى نسبة ٢٥ في المائة بموجب قرار المجلس ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، ثم إلى نسبة ٥ في المائة بموجب قرار المجلس ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، واستقرت على ذلك. وينص قرار المجلس ١٩٥٦ (٢٠١٠) أيضاً على أن تودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية للنفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات. وحكومة العراق ملزمة بهذه المتطلبات، ما لم تقرر حكومة العراق ومجلس إدارة لجنة التعويضات خلاف ذلك.

٥٧ - ويواصل مجلس الإدارة، باعتباره السلطة المسؤولة عن الترتيبات التي تكفل تسديد المدفوعات لصندوق التعويضات، رصد إيداع الإيرادات في الصندوق. وأشار مجلس الإدارة، في دورتيه السابعة والسبعين والثامنة والسبعين اللتين عُقدتا في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، إلى ارتياحه المستمر لتحويل نسبة ٥ في المائة من إيرادات العراق النفطية وإيداع ما يعادل نسبة ٥ في المائة من قيمة المدفوعات غير النقدية إلى مقدمي الخدمات، ولا سيما في ظل الظروف الأمنية العصيبة في العراق.

القرار ٢٧٢ (٢٠١٤)

٥٨ - في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقد مجلس الإدارة دورة استثنائية للنظر في طلب مقدم من حكومة العراق تلتزم فيه موافقة مجلس الإدارة على تأجيل مؤقت للمطلب الذي ينص عليه قرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠) وهو أن يودع العراق في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من عائدات بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي، ونسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية للنفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات.

٥٩ - وقد لاحظ مجلس الإدارة الظروف الأمنية الصعبة بشكل استثنائي في العراق والتحديات غير العادية التي تشهدها الميزانية لمواجهة هذه المسألة، فالتخذ القرار ٢٧٢ (٢٠١٤) الذي قرر فيه أن يُرجى إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تنفيذ العراق التزامه بأن يودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من عائدات النفط ونسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية المسددة لمقدمي الخدمات، على أن يستأنف في عام ٢٠١٦ تسديد مدفوعات التعويضات الفصلية بموجب قرار مجلس الإدارة ٢٦٧ (٢٠٠٩).

٦٠ - وفي هذا القرار أيضاً، أوعز المجلس أيضاً بأن تُرد إلى حكومة العراق الودائع التي قدمتها إلى صندوق التعويضات منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وأعيد تسديد مبلغ ٣٠٠ ٨٧٧ ٩٦٠ دولار في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥.

القرار ٢٧٣ (٢٠١٥)

٦١ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نظر مجلس الإدارة في دورته الثمانين، في طلب قدمته حكومة العراق من أجل التأجيل لسنة واحدة إضافية تنفيذ المطلب الذي يقتضي من العراق أن يودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من عائدات جميع مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي، ونسبة ٥ في المائة من قيمة المدفوعات غير النقدية للنفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات.

٦٢ - وقد لاحظ مجلس الإدارة أن الظروف الأمنية الشديدة الصعوبة التي تسود العراق والتحديات غير العادية التي تشهدها الميزانية لمواجهة هذه المسألة لا تزال مستمرة منذ اعتماد القرار ٢٧٢ (٢٠١٤)، ورحب بتأييد حكومة الكويت طلب العراق التأجيل لمدة سنة إضافية، فاعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢٧٣ (٢٠١٥)، الذي قرر فيه أن يمدد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ تنفيذ العراق التزامه بأن يودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من عائدات النفط ونسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية المسددة

إلى مقدمي الخدمات، على أن يُستأنف في عام ٢٠١٧ سداد مدفوعات التعويضات الفصلية بموجب قرار مجلس الإدارة ٢٦٧ (٢٠٠٩).

٦٣ - وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأمين العام كان قد رحّب في تقريره الثامن والتاسع، المقدمين عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠) بشأن تقييم مواصلة العراق الامتثال لأحكام الفقرة ٢١ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) (S/2015/467 و S/2015/937)، والمؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على التوالي، بمقرري مجلس الإدارة المتعلقين بتأجيل تقديم الودائع إلى صندوق التعويضات في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

المساءلة بشأن نسبة الخمسة في المائة من عائدات النفط

٦٤ - بعد الانتقال من نظام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لم تعد عائدات النفط تحتسب باعتبارها مصدر دخل في البيانات المالية للجنة التعويضات، ما عدا أي نسبة متفق بشأنها احتُفظ بها لتمويل إدارة اللجنة. ففي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أصبحت حكومة العراق، لا الأمم المتحدة، ملزمة بسداد مدفوعات التعويضات المتبقية. وتعتبر الأمم المتحدة، من خلال لجنة التعويضات، أنها تعمل بصفتها "وكيلاً" تقتصر مسؤوليته على إدارة صندوق التعويضات. وتُسجل الآن عائدات النفط التي ترد من العراق وتُودع في الصندوق بوصفها نقدية، أي أنها "أصول"، يقابلها ما يكافئها من حسابات مستحقة الدفع، أي "خصوم"، لصالح المطالبات المتبقية.

٦٥ - وترد في الجدول ٢ المبالغ المسجلة كودائع في صندوق التعويضات، والمدفوعات التي تُسدد لتلبية المطالبات المتبقية في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وتشكل عائدات الاستثمار المستحقة زيادة في الخصوم، ولكنها لا تكون متاحة للإنفاق قبل تلقي المبالغ النقدية المرتبطة بها.

الجدول ٢

الحسابات المستحقة الدفع: مدفوعات التعويضات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حركة الحسابات المستحقة الدفع: صندوق التعويضات	
الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩٧٣ ٩٣٧
الخسارة غير المتحققة من انعكاس الاستثمار	٣١٠
المجموع الفرعي: إجمالي الخصوم في ١ كانون الثاني/يناير	٩٧٤ ٢٤٧
إعادة الدفع إلى حكومة العراق في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ (القرار ٢٧٢ (٢٠١٤))	(٩٦٠ ٨٧٧)
استعادة المدفوعات المزدوجة من الكويت - المبلغ الصافي	٤٣٣
المجموع الفرعي	١٣ ٨٠٣
إجمالي عائدات الاستثمار	١٠٨٢
المجموع الفرعي: إجمالي الخصوم	١٤ ٨٨٥
الخسارة غير المتحققة من الاستثمار	(٥١)
مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٤ ٨٣٤

٦٦ - وعملاً بقرار مجلس الإدارة ٢٦٧ (٢٠٠٩)، تسدد المدفوعات عادةً على أساس فصلي باستخدام جميع الأموال المتاحة في صندوق التعويضات، بعد تقريبها إلى أقرب ١٠ ملايين دولار. وكما هو الشأن بالنسبة للعائدات من مبيعات النفط، في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لم تعد المدفوعات ترد بوصفها "مصرفات" للجنة، بل أصبحت تُدرج بوصفها تخفيضاً مباشراً في الخصوم المسجلة لمقابلة الودائع النقدية.

مدفوعات التعويضات الموافق عليها ولكنها لم تكن قد سُددت في نهاية السنة

٦٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وافق مجلس إدارة اللجنة على مدفوعات للتعويضات بلغت حوالي ٦٢٩ مليون دولار (٢٠١٤: ٦٢٩ مليون دولار)، ولكنها لم تُدفع ولم يلتزم بدفعها بعد، بانتظار تلقي الأموال من عائدات مبيعات النفط عملاً بقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٩٥٦ (٢٠١٠).

٦٨ - ومع اعتماد المقرر ٢٧٢، لم تكن هناك أي مدفوعات للتعويضات في عام ٢٠١٥، ومع اعتماد المقرر ٢٧٣ لن تسدد أي مدفوعات للتعويضات في عام ٢٠١٦. وسيُطبق الرصيد المتبقي في الجدول ٢ على مدفوعات التعويضات التي لم تسدد بعد عندما تستأنف المدفوعات في عام ٢٠١٧ وفقاً للمقررين ٢٧٢ و ٢٧٣.

الملاحظة ٦

إدارة المخاطر المالية وصندوق النقدية المشترك الرئيسي

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٦٩ - إضافة إلى ما تملكه اللجنة مباشرةً من نقدية ومكافآت النقدية وما تقوم به من استثمارات، فهي تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية بعدد من العملات، والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

٧٠ - ويترتب على تجميع الأموال أثر إيجابي في أداء الاستثمارات ومخاطره بوجه عام، بسبب وفورات الحجم، والقدرة على توزيع انكشافات منحنى العائدات على مجموعة من آجال الاستحقاق. ويستند توزيع أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل) والدخل إلى الرصيد الرئيسي لكل كيان مشارك.

٧١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، شاركت اللجنة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي الذي يحتوي أصولاً يبلغ مجموعها ٧ ٧٨٣,٩ مليون دولار، منها ٣٠,٧ مليون دولار مستحقة للمنظمة، وبلغت حصة اللجنة من صافي الدخل المتأتي من صندوق النقدية المشترك الرئيسي ١,٣ مليون دولار.

الجدول ٣

موجز أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
القيمة العادلة بفائض أو عجز	
٣ ٨٨٨ ٧١٢	الاستثمارات القصيرة الأجل
٢ ٦١٧ ٦٢٦	الاستثمارات الطويلة الأجل
٦ ٥٠٦ ٣٣٨	مجموع الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز
القروض والحسابات المستحقة القبض	
١ ٢٦٥ ٠٦٨	النقدية ومكافآت النقدية
١٢ ٤٦٢	إيرادات الاستثمار المستحقة
١ ٢٧٧ ٥٣٠	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٧ ٧٨٣ ٨٦٨	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
خصوم صندوق النقدية المشتركين	
٣٠ ٦٩٢	حسابات مستحقة الدفع للجنة التعويضات
٧ ٧٥٣ ١٧٦	حسابات مستحقة الدفع للمشاركين الآخرين في صندوق النقدية المشتركين
٧ ٧٨٣ ٨٦٨	مجموع الخصوم
-	صافي الأصول

الجدول ٤

موجز صافي الإيرادات والمصروفات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن
السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
٥١ ٩٤٤	إيرادات الاستثمار
(١١ ٧٢٠)	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(١٠ ٨٢٤)	المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة
(٥٢٥)	الرسوم المصرفية
٢٨ ٨٧٥	صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

الجدول ٥

موجز أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
القيمة العادلة بفائض أو عجز	
الاستثمارات القصيرة الأجل	٣٩٣٠٤٩٧
الاستثمارات الطويلة الأجل	٣٤٨٢٦٤١
مجموع الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	٧٤١٣١٣٨
القروض والحسابات المستحقة القبض	
النقدية ومكافآت النقدية	٢٠٣٤٨٢٤
إيرادات الاستثمار المستحقة	١٤٨٤٢
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	٢٠٤٩٦٦٦
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	٩٤٦٢٨٠٤
حسابات مستحقة الدفع للجنة التعويضات	-
حسابات مستحقة الدفع للمشاركين الآخرين في صندوق النقدية المشترك	٩٧٢١١٠
مجموع الخصوم	٨٤٩٠٦٩٤
صافي الأصول	٩٤٦٢٨٠٤

الجدول ٦

موجز صافي الإيرادات والمصروفات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
إيرادات الاستثمار	٦٢٥١١
مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية	(٧٠٦٤)
المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة	(٣٠٨٤)
الرسوم المصرفية	(٢١٤)
صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٥٢١٤٩

إدارة المخاطر المالية

٧٢ - خزانة الأمم المتحدة هي الجهة المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار.

٧٣ - والهدف من إدارة الاستثمار هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري مشترك. ويفوق التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة التركيز على عنصر الأهداف المتعلق بمعدل العائد السوقي.

٧٤ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري، وتقيّم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية، وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

٧٥ - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المناظرة. ويجوز أن تشمل استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك الرئيسي في المشتقات المالية من قبيل الأوراق المالية المضمونة بأصول أو برهون عقارية أو المنتجات السهمية.

٧٦ - وتشتري المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتنص على حدود قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

٧٧ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم تصنيفات شركات (S&P) و Moody's و Fitch لتقييم السندات والصكوك المخصصة، وتستخدم تصنيف شركة Fitch لتقدير الجدارة المالية لتقييم الودائع المصرفية لأجل. وترد في الجدول ٧ التصنيفات الائتمانية لنهاية السنة.

الجدول ٧

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بالنسبة المئوية)

صندوق النقدية التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر				المشترك الرئيسي ٢٠١٥		
التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤						
				السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)		
غير مصنف	A+	AA+/AA/AA-	AAA	غير مصنف	AA+/AA/AA-	AAA
				٨,١	٥٤,٢	٣٧,٧
٧,٧	١,٣	٥٩,٨	٣١,٢			S&P
٢٦,٤	-	٢١,٤	٥٢,٢	١١,٦	٢٦,٥	٦١,٩
		Aa1/Aa2/Aa3	Aaa		Aa1/Aa2/Aa3	Aaa
-	-	٣٠,٧	٦٩,٣	-	٣٤,٢	٦٥,٨
						Moody's
				الأوراق التجارية (التصنيفات القصيرة الأجل)		
غير مصنف	A-1+	F1+	P-1	A-1+		
				١٠٠,٠		
-		١٠٠,٠				S&P
١٠,٠		٩٠,٠				Fitch
٣٠,٠		٧٠,٠				Moody's
				اتفاق بيع وإعادة شراء (التصنيفات القصيرة الأجل)		
لم تُبرم اتفاقات بيع وإعادة شراء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	A-1+	F1+	P-1	A-1+		
				١٠٠,٠		
						S&P
						Fitch
						Moody's
				الودائع لأجل (تصنيف شركة Fitch لتقدير الجدارة المالية)		
a+/a	aa/aa-	aaa		a+/a	aa/aa-	aaa
٣٥,٩	٦٤,١	-		٤٦,٤	٥٣,٦	-
						Fitch

٧٨ - وتراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية التصنيف الائتماني، وبالنظر إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إحلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

٧٩ - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الرئيسي الذي يعرض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة نظراً إلى أن النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات الموظفة بمعدل ثابت هي صكوك مالية تدر فوائد. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان الصندوق المشترك الرئيسي يستثمر بشكل رئيسي في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات (٢٠١٤: خمس سنوات). وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك ٠,٨٦ سنة (٢٠١٤: ١,١٠ سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

٨٠ - يبين التحليل كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي في وقت كتابة التقرير من شأنها أن تزيد أو تنقص إذا ما تحول منحني العائد ككل استجابة لتغيرات أسعار الفائدة. ولما كانت هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول ٨ تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحني العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وقد أُوردت التحولات في نقاط الأساس على سبيل التوضيح.

الجدول ٨

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التحول في منحني العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة									
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٢٨,٩٩	٩٦,٧٤	٦٤,٤٨	٣٢,٢٤	-	(٣٢,٢٣)	(٦٤,٤٦)	(٩٦,٦٩)	(١٢٨,٩١)

تحليل حساسية الصندوق المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(على دولارات الولايات المتحدة)

النحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة								
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٢٠٥,٤٥	١٥٤,٠٨	١٠٢,٧١	٥١,٣٥	-	(٥١,٣٤)	(١٠٢,٦٧)	(١٥٤,٠٠)
	(٢٠٥,٣١)							

مخاطر أسعار السوق الأخرى

٨١ - تُسجَّل جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز وتعتبر النقدية ومكافئات النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٨٢ - تُسجَّل جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. وتعتبر النقدية ومكافئات النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة

٨٣ - يعرض الجدول ٩ أدوات مالية مسجَّلة بالقيمة العادلة، حسب مستويات التسلسل الهرمي للقيمة. وتعرَّف هذه المستويات على النحو التالي:

- المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة
- المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار)
- المستوى ٣: مدخلات الأصول أو الخصوم غير المستندة إلى بيانات للسوق قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد)

٨٤ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة على أسعار السوق المعروضة وقت كتابة هذا التقرير، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار

المعروضة جاهزة ومتاحة يُيسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو هيئة تنظيمية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس الاستقلالية والمساواة. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي هو سعر العرض الحالي.

٨٥ - وتحدد القيمة العادلة للصكوك المالية غير المتداولة في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تكفل أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للصك قابلة للرصد، أدرج الصك في المستوى ٢.

٨٦ - ويعرض التسلسل الهرمي للقيمة العادلة في الجدول ٩ أصول صندوق النقدية الرئيسي المشترك المقيسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مسجلة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات القيمة العادلة.

الجدول ٩

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية محتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز					
-	-	-	١٤٩ ٦٨٢	-	١٤٩ ٦٨٢
سندات - الشركات					
٢ ١٥٤ ٩٥٦	-	٢ ١٥٤ ٩٥٦	٢ ١٩٠ ٩٦٥	-	٢ ١٩٠ ٩٦٥
سندات - صادرة عن وكالات خارج الولايات المتحدة					
٦٩١ ٤٨٩	-	٦٩١ ٤٨٩	١٢٤ ٦١٢	-	١٢٤ ٦١٢
سندات - التزامات سيادية غير صادرة عن الولايات المتحدة					
٤٤٠ ١٦٩	-	٤٤٠ ١٦٩	١٣٩ ٨٢٨	-	١٣٩ ٨٢٨
سندات - تتجاوز حدود الولاية الوطنية					
١ ٢٩٧ ٢٩٠	-	١ ٢٩٧ ٢٩٠	١ ٠٩٢ ١٣٩	-	١ ٠٩٢ ١٣٩
سندات - صادرة عن خزانة الولايات المتحدة					
٩٩٩ ٢٣٤	-	٩٩٩ ٢٣٤	٩٤٩ ١١٢	-	٩٤٩ ١١٢
١ ٨٣٠ ٠٠٠	١ ٨٣٠ ٠٠٠	-	١ ٨٦٠ ٠٠٠	١ ٨٦٠ ٠٠٠	-
الودائع لأجل					
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي					
٧ ٤١٣ ١٣٨	١ ٨٣٠ ٠٠٠	٥ ٥٨٣ ١٣٨	٦ ٥٠٦ ٣٣٨	١ ٨٦٠ ٠٠٠	٤ ٦٤٦ ٣٣٨

الملاحظة ٧

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

الجدول ١٠

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التزامات متداولة	التزامات غير متداولة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٩٦	٦١٣٧	٦٢٣٣
٢	٣٨	٤٠
١٤	١٣٥	١٤٩
١١٢	٦٣١٠	٦٤٢٢
١٠	٢٠٢	٢٠٢
١٠	١٠	١٠
١٢٢	٦٥١٢	٦٦٣٤
التزامات جارية	التزامات غير جارية	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٩٣	٨٠٣٤	٨١٢٧
٢	٣٨	٤٠
١٢	١١٩	١٣١
١٠٧	٨١٩١	٨٢٩٨
-	١٩٦	١٩٦
١٠٧	٨٣٨٧	٨٤٩٤

٨٧ - تتألف استحقاقات الموظفين الأخرى من الاستحقاقات المتراكمة لبدل إجازة زيارة الوطن، فضلاً عن تسوية الضرائب المستحقة للموظفين.

٨٨ - ويتولى تحديد الالتزامات الناشئة عن استحقاقات ما بعد التوظيف خبراء اكتوبريون مستقلون وتحدد وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وعادة ما يُجرى التقييم الاكتوبري كل سنتين، وقد أُجري آخر تقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

التقييم الاكتوبري: الافتراضات

٨٩ - تستعرض اللجنة الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتوبريون وتختارها في تقييم نهاية العام لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات من أجل استحقاقات الموظفين. وترد في الجدول ١١ أدناه الافتراضات الاكتوبرية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في نهاية السنة.

الجدول ١١

الافتراضات الاكتوبرية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

الافتراضات الاكتوبرية	الخدمة (بالنسبة المئوية)	الوطن (بالنسبة المئوية)	الإجازات السنوية (بالنسبة المئوية)
معدلات الخصم: تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٠,٧٤	٢,٣٩	٣,٦١
معدلات الخصم: تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٠,٤٣	٢,٤٩	٣,٨٢
التضخم: تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦,٨٠-٤,٥٠	٢,٢٥	-
التضخم: تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦,٤٠-٤	٢,٢٥	-

٩٠ - وتُحسب أسعار الخصم باستخدام مزيج متوازن من ثلاثة افتراضات مرجحة لسعر الخصم على أساس عملة التدفقات النقدية المختلفة أي: دولار الولايات المتحدة (مؤشر مجموعة سيتي Citigroup لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية)، واليورو (منحنى العائد الحكومي في منطقة اليورو)، والفرنك السويسري (منحنى عائد السندات الاتحادية).

٩١ - ويجري تحديث تكاليف مطالبات الفرد الواحد من خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كي تعبر عن أحدث المطالبات والخبرة المكتسبة في مجال الاشتراك في هذه الخطط. ويعبر الافتراض المتعلق بمعدل تكلفة الرعاية الصحية عن التوقعات الحالية في الأجل القصير للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والظروف الاقتصادية السائدة. وقد عبرت الافتراضات المتعلقة بمعدل التكاليف الطبية التي استخدمت للتقييم في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والظروف الاقتصادية السائدة من خلال مقياس مرجعي لتوقعات الأسواق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت معدلات تزايد التكلفة عبارة عن معدل ثابت لتزايد تكلفة الرعاية الصحية سنوياً قدره ٤ في المائة (٢٠١٤: ٥ في المائة) بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، و ٦,٤ في المائة (٢٠١٤: ٦,٨ في المائة) بالنسبة لجميع خطط التأمين الطبي الأخرى (باستثناء معدل قدره ٥,٩ في المائة (٢٠١٤: ٦,١ في المائة) بالنسبة لخطة الرعاية الطبية للولايات المتحدة (Medicare) و ٤,٩ في المائة (٢٠١٤: ٥ في المائة) بالنسبة لخطة تأمين علاج الأسنان للولايات المتحدة)، تتناقص تدريجياً حتى تصل إلى ٤,٥ في المائة على مدى ٩ سنوات.

٩٢ - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات العودة إلى الوطن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر هو ٢,١٥ في المائة، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشر المقبلة. أما فيما يتعلق بتقدير قيمة الالتزامات المرحّلة، فقد استُخدم معدل مفترض هو ٢,٢٥ في المائة بغرض الاتساق مع التقييم السابق واستخدام توقع طويل الأجل.

٩٣ - وافترض أن رصيد الإجازات السنوية سيزداد بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من ١ إلى ٣ سنوات - ٩,١ في المائة؛ ومن ٤ إلى ٨ سنوات - ١ في المائة؛ و ٩ سنوات فأكثر - ٠,١ في المائة.

٩٤ - وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدلات الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجدول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بالزيادات في المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاء، فهي تتسق مع تلك التي يستخدمها صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

حركات الالتزامات المرتبة على استحقاقات الموظفين التي تعتبر خطط استحقاقات محددة

الجدول ١٢

التغيرات في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٦ ٤٨٩	٨ ٢٩٨	صافي الالتزامات المترتبة على الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير
١٩	-	التغير في تقييم الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية
١٤١	١٤١	تكلفة الخدمة الجارية
١٢٢	٦٤	تكلفة الفائدة
١ ٦٢٤	(١ ٩٧٤)	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها
(٩٧)	(١٠٧)	الاستحقاقات الفعلية المدفوعة
٨ ٢٩٨	٦ ٤٢٢	صافي الالتزامات المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٩٥ - بلغ مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة المعترف بهما في بيان الأداء المالي ٠,٢٠٥ مليون دولار.

تحليل درجة حساسية أسعار الخصم

٩٦ - تُحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحني الخصم، الذي يحسب اعتماداً على سندات الشركات. وقد كانت أسواق السندات متقلبة خلال السنة المشمولة بالتقرير، ولهذا التقلب أثر في الافتراض المتعلق بأسعار الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق بأسعار الخصم بنسبة ١ في المائة، فإن تأثيره في الالتزامات سيكون على النحو المبين في الجدول ١٣.

الجدول ١٣

حساسية أسعار الخصم إزاء الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في نهاية السنة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازات السنوية
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
زيادة في سعر الخصم بنسبة قدرها ١ في المائة	(٣١٥)	(٦)
كنسبة مئوية من الالتزامات في نهاية السنة	(٥ في المائة)	(٤ في المائة)
انخفاض في سعر الخصم بنسبة قدرها ١ في المائة	٣٣٩	٤
كنسبة مئوية من الالتزامات في نهاية السنة	٥ في المائة	٤ في المائة
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
زيادة في سعر الخصم بنسبة قدرها ١ في المائة	(٩٠٦)	(٦)
كنسبة مئوية من الالتزامات في نهاية السنة	(١١ في المائة)	(٥ في المائة)
انخفاض في سعر الخصم بنسبة قدرها ١ في المائة	١٠٨٧	٥
كنسبة مئوية من الالتزامات في نهاية السنة	١٣ في المائة	١٢ في المائة

تحليل حساسية التكاليف الطبية

٩٧ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر في تحليل الحساسية إلى التغير في الالتزام الناجم عن التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى على حالها؛ وسعر الخصم هو الافتراض الرئيسي الذي يُبقى عليه على حاله. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فهذا من شأنه التأثير في قياس التزامات الاستحقاقات المحددة، كما هو مبين في الجدول ١٤.

الجدول ١٤

تأثير التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النقصان	الزيادة	
		التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(١ ١٣٥)	١ ٤٨٧	التأثير على الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة
(٢٤)	٣٢	التأثير على مجموع تكلفة الخدمة الجارية وتكلفة الفائدة
		التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(١ ٦٧١)	٢ ٢٧٧	التأثير على التزامات الاستحقاقات المحددة
(٤٤)	٦٥	التأثير على مجموع تكلفة الخدمة الجارية وتكلفة الفائدة

معلومات تاريخية

الجدول ١٥

الالتزامات المترتبة على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات
الإعادة إلى الوطن، ٢٠١٥-٢٠١٠
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
٦ ٤٢٢	٨ ٢٩٨	٦ ٤٦١	٥ ٨٧٥	٥ ٦٣٨	٣ ٥٩٨

المرتبات والبدلات المستحقة

٩٨ - المرتبات والبدلات المستحقة غير جوهرية.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٩٩ - ينص النظام الأساسي الخاص بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس الصندوق المشترك خبيراً اقتصارياً استشارياً بإجراء تقييم اقتصاري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة المتبعة في مجلس الصندوق المشترك في إجراء تقييم اقتصاري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة

المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والتقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

١٠٠ - ويتألف الالتزام المالي للجنة اتجاه صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى حصتها في أي مدفوعات لسد أي عجز اكتواري عملاً بالمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، وبعد أن تقرر أنه من الضروري تسديد مدفوعات العجز بناء على تقييم مدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٠١ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن عجز اكتواري نسبته ٠,٧٢ في المائة (١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان يساوي ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وأجري التقييم الاكتواري التالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٠٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان معدل الأصول الاكتوارية إلى الالتزامات الاكتوارية ممولاً بنسبة ١٢٧,٥ في المائة (١٣٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢٠ في المائة (٨٦,٢٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، عندما أُخذ في الحسبان النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية.

١٠٣ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لا يوجد، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الصندوق. ويُضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت تقديم هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١٠٤ - ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. ويصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها في موقعه على شبكة الإنترنت www.unjspf.org.

١٠٥ - وخلال السنة، بلغت اشتراكات لجنة التعويضات المدفوعة لصندوق المعاشات التقاعدية ١١٩ ٩٩١,٦٠ دولارا (٢٠١٤: ١٨٨ ١٤٤ دولارا).

أثر قرارات الجمعية العامة على استحقاقات الموظفين

١٠٦ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٢٤٤/٧٠ الذي أقرت فيه بعض التعديلات على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. والتغييرات التي سيكون لها أكبر الأثر على حساب الالتزامات المترتبة على استحقاقات نهاية الخدمة والاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى للموظفين هي ما يلي:

التغيير	التفصيل
زيادة في السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	سن التقاعد الإلزامي للموظفين الذين انضموا إلى الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده هو ٦٥ سنة، وللموظفين الذين انضموا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ هو ٦٠ أو ٦٢ سنة. وقررت الجمعية العامة أن ترفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. وعندما يتم تنفيذ ذلك، من المتوقع أن يؤثر هذا التغيير على حساب الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	تستند الجداول الحالية لمرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) إلى معدلات مرتبات المعيلين وغير المعيلين. وتؤثر هذه المعدلات على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وقد أقرت الجمعية العامة جدول مرتبات موحد سوف يؤدي إلى إلغاء معدلات مرتبات غير المعيلين والمُعيلين. وسيستعاض عن معدل مرتبات المعيلين ببدايات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة. وسوف يُنفذ جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المنقح إلى جانب هيكل المرتبات الموحد. ومن المقرر تنفيذ جدول المرتبات الموحد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وليس الغرض منه أن يؤدي إلى انخفاض دخل الموظفين.

التغير	التفصيل
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	تحق للموظفين منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، بشرط أن يكونوا قد أمّوا في الخدمة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. ومنذ ذلك الحين نقحت الجمعية العامة الأهلية لمنحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المرتقبين مع احتفاظ الموظفين الحاليين بأهلية السنة الواحدة. وعندما يتم تنفيذ ذلك، من المتوقع أن يؤثر هذا التغيير على حساب الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في المستقبل.

استحقاقات إنهاء الخدمة

١٠٧ - يحق لبعض الموظفين الحصول على تعويض إنهاء الخدمة إذا أنهت اللجنة تعييناتهم. وبلغت الالتزامات المستحقة على اللجنة لقاء هذه التكاليف في نهاية السنة ٢,٠ مليون دولار.

الملاحظة ٨

صافي الأصول

١٠٨ - يمثل صافي الأصول والاحتياطات الفائدة المتبقية من أصول اللجنة بعد خصم جميع التزاماتها. وتعكس البيانات المالية مجموع صندوقين، هما: صندوق التعويضات وبرنامج متابعة التعويضات البيئية.

الاحتياطي التشغيلي

١٠٩ - أنشأ مجلس الإدارة احتياطيًا تشغيليًا لتمويل النفقات الإدارية للجنة، ويوضع هذا الاحتياطي في صندوق التعويضات.

١١٠ - ويوجد احتياطي تشغيلي مستقل من أجل برنامج متابعة التعويضات البيئية يمثل الفائض في الميزانية عن السنوات السابقة وخلال عام ٢٠١٥. ولاحظ مجلس الإدارة، في دورته التاسعة والسبعين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أن الحسابات النهائية لأموال برنامج متابعة التعويضات البيئية قد أنجزت، وأن الاحتياطي سيحول إلى الحكومات المشاركة وفقًا للقرار ٢٦٩ (٢٠١١). ونتيجة لذلك، حُوّل احتياطي قدره ٢,٣ مليون دولار إلى حسابات مستحقة الدفع خلال عام ٢٠١٥ وسوف يرد إلى الحكومات المشاركة وفقًا لاشتراكات كل منها في الميزانية.

الملاحظة ٩

الإيرادات

المبلغ المطلوب لإدارة المطالبات

١١١ - في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يعترف بالإيرادات عندما تُؤخذ الأموال من صندوق التعويضات من أجل تغطية تكاليف إدارة اللجنة. وفي عام ٢٠١٥، كانت أنشطة اللجنة تمول من الاحتياطي التشغيلي لصندوق التعويضات. وعلى هذا النحو، لم يكن لدى اللجنة أي إيرادات في عام ٢٠١٥ مرتبطة بصندوق التعويضات.

١١٢ - ونظرا لأن برنامج متابعة التعويضات البيئية لا يقوم سوى بالأنشطة المتبقية، من قبيل التزامات التصفية والتحديد النهائي لمبلغ الاحتياطي المقرر إعادته إلى الحكومات المشاركة، تتألف الإيرادات من الفوائد على رصيد النقدية في صندوق البرنامج وإيرادات استثماره.

١١٣ - ونتيجة لاقتطاع الميزانية من الاحتياطي التشغيلي، يظهر البيان الثاني، بيان الأداء المالي، عجزا لهذه السنة.

الملاحظة ١٠

المصروفات

الجدول ١٦

المصروفات للسنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
١ ٦٤١	١ ٢٢٦	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٦٨	١٠٠	الخدمات التعاقدية
٣٨	٢٩	السفر
٥٩١	٤٧٢	المصروفات التشغيلية الأخرى
٢ ٣٣٨	١ ٨٢٧	المجموع

١١٤ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين وبدلات الانتداب والإعادة إلى الوطن، وبدلات أخرى.

١١٥ - وتشمل الخدمات التعاقدية نفقات خدمات المراجعة الخارجية للحسابات. وتشمل نفقات السفر سفر جميع الموظفين وغير الموظفين الذي لا يندرج تحت بند بدلات أو استحقاقات الموظفين.

١١٦ - وتشمل المصروفات التشغيلية الأخرى بشكل رئيسي تكاليف التداول عن بعد وتكاليف استئجار الحيز المكتبي للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتشمل تكاليف الصيانة والمرافق والخدمات الأمنية.

الملاحظة ١١

الإبلاغ القطاعي

١١٧ - القطاع نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها عن غيرها، ويبلغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل، وذلك لتقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل. وتقدم المعلومات المتعلقة بالإبلاغ القطاعي على أساس قطاعين.

١١٨ - ويتضمن قطاع صندوق التعويضات أنشطة صندوق التعويضات والأنشطة ذات الصلة التي قامت بها أمانة اللجنة، والتي تشمل دفع التعويضات، ومعالجة المسائل المتعلقة بمستوى مساهمة العراق والترتيبات لضمان مواصلة إيداع المدفوعات في صندوق التعويضات، وتقديم الخدمات إلى مجلس الإدارة، والأنشطة المالية والمتعلقة بالإدارة العامة للأمانة العامة ومسائل مراجعة الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك، ومع اقتراب انتهاء ولاية اللجنة، فقد ركزت الأمانة العامة جهودها على الأنشطة المتعلقة بكفالة إنهاء عمل اللجنة تدريجياً وبصورة منتظمة.

١١٩ - ويتضمن قطاع برنامج متابعة التعويضات البيئية الأنشطة المتعلقة بإدارة البرنامج على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه. ومع إعلان مجلس الإدارة عن إنجاز ولاية البرنامج في أواخر عام ٢٠١٣، فإن الأنشطة في عام ٢٠١٤ ترتبط بدفع المبالغ المحتجزة والفوائد المستحقة للحكومات المشاركة، وأنشطة الإغلاق، بما في ذلك الإيداع في المحفوظات، ومسائل مراجعة الحسابات المتعلقة بالبرنامج، والأنشطة الداخلية المتصلة بإغلاق الصناديق. وقدمت مدفوعات الفوائد النهائية إلى الحكومات المشاركة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقد توقفت أنشطة البرنامج قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكانت الأنشطة

في عام ٢٠١٥ تتعلق بدفع الالتزامات المستحقة وتحديد المبلغ النهائي المقرر رده إلى الحكومات وفقاً لما جاء في الفقرة ١١٢ أعلاه.

١٢٠ - وترد في الجدولين ١٧ و ١٨ البيانات القطاعية من بياني المركز المالي والأداء المالي.

الجدول ١٧

البيانات القطاعية من بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق الأمم المتحدة للتعويضات			برنامج متابعة
التعويضات البيئية			المجموع
الأصول			
الأصول المتداولة			
٤ ٦١١	٣٧٧	٤ ٩٨٨	التقديرات ومكافآت التقديرات
١٤ ٢١٩	١ ١٦٤	١٥ ٣٨٣	الاستثمارات
-	-	-	الحسابات المستحقة القبض
٢٩٣	٨	٣٠١	المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى
٤٥	-	٤٥	النفقات المؤجلة
١٩ ١٦٨	١ ٥٤٩	٢٠ ٧١٧	مجموع الأصول المتداولة
٩ ٥٤١	٧٨٠	١٠ ٣٢١	الاستثمارات
٩ ٥٤١	٧٨٠	١٠ ٣٢١	مجموع الأصول غير المتداولة
٢٨ ٧٠٩	٢ ٣٢٩	٣١ ٠٣٨	مجموع الأصول
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
١٤ ٨٣٤	٢ ٢٩٨	١٧ ١٣٢	الحسابات المستحقة الدفع: المكافآت التعويضية/ التعويضات البيئية
٣٩١	٢٣	٤١٤	الحسابات المستحقة الدفع
١٢٢	-	١٢٢	استحقاقات الموظفين
١٥ ٣٤٧	٢ ٣٢١	١٧ ٦٦٨	مجموع الخصوم المتداولة
الخصوم غير المتداولة			
٦ ٥١٢	-	٦ ٥١٢	استحقاقات الموظفين
٦ ٥١٢	-	٦ ٥١٢	مجموع الخصوم غير المتداولة
٢١ ٨٥٩	٢ ٣٢١	٢٤ ١٨٠	مجموع الخصوم

صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	صندوق الأمم المتحدة للتعويضات	برنامج متابعة التعويضات البيئية المجموع
٦ ٨٥٠	٨	٦ ٨٥٨
صافي الأصول		
-	-	-
الفوائض المتراكمة - مقيدة		
٦ ٨٥٠	٨	٦ ٨٥٨
الاحتياطي التشغيلي		
٦ ٨٥٠	٨	٦ ٨٥٨
صافي الأصول		

الجدول ١٨

البيانات القطاعية من بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق التعويضات	برنامج متابعة التعويضات البيئية المجموع	
الإيرادات		
-	١٢	١٢
الإيرادات		
-	١٢	١٢
مجموع الإيرادات		
المصروفات		
١ ٢٢٦	-	١ ٢٢٦
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم		
١٠٠	-	١٠٠
الخدمات التعاقدية		
٢٩	-	٢٩
السفر		
٤٦٨	٤	٤٧٢
المصروفات التشغيلية الأخرى		
١ ٨٢٣	٤	١ ٨٢٧
مجموع المصروفات		
(١ ٨٢٣)	٨	(١ ٨١٥)
العجز للسنة		

الملاحظة ١٢

الأطراف ذات العلاقة

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٢١ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم أولئك الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية. ويعمل رئيس أمانة اللجنة، الرئيس التنفيذي، بصفته ممثل الأمين العام، ولديه السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالتخطيط والتوجيه والتحكم في الأنشطة.

١٢٢ - وتشمل الأجر الإجمالي المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الصافية، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات الأخرى مثل البدلات والمنح والإعانات ومساهمة رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. وموظفو الإدارة الرئيسيون هم أعضاء عاديون في صندوق المعاشات التقاعدية وهم مؤهلون للحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في نفس مستوى الموظفين الأخرى. ولا يمكن تحديد مقدار هذه الاستحقاقات، المستحقة الدفع عند انتهاء الخدمة، بموثوقية لأنها تعتمد على عدد سنوات الخدمة والتاريخ الفعلي لإنهاء الخدمة.

١٢٣ - وللجنة موظف واحد في فئة موظفي الإدارة الرئيسيين يبلغ مجموع أجره ٠,٣٠ مليون دولار خلال السنة المالية؛ وتأتي هذه المدفوعات وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجداول المرتبات المعلنة للأمم المتحدة والوثائق الأخرى المتاحة لاطلاع الجمهور. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن هناك سلف أو قروض ممنوحة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين خلاف ما كان متاحا عموما لجميع الموظفين. وخلال هذه السنة، لم تدفع اللجنة أي أجر أو استحقاقات أخرى، مثل رسوم تقديم المشورة أو الخدمات، لأفراد الأسر القريبين لموظفي الإدارة الرئيسيين.

إفصاحات الأطراف ذات العلاقة

١٢٤ - باستثناء ما يذكر خلاف ذلك في هذه البيانات، فإن جميع المعاملات التي جرت مع أطراف ثالثة، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة، جرت ضمن علاقة عادية بين مورد أو زبون/مستفيد أو ضمن الأحكام والشروط الاستقلالية. وتشمل المعاملات مع كيانات الأمم المتحدة ما يرد في الجدول ١٩.

الجدول ١٩

المعاملات مع الأطراف الثالثة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
		مكتب الأمم المتحدة في جنيف
١٢٧	٩٦	تكنولوجيا المعلومات والخدمات الإدارية
٢٠٧	١٣٥	خدمات المؤتمرات
٨٦	٨٣	التكاليف المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٨٣	٧٣	الإيجارات (الملاحظة ١٣)
٥٠٣	٣٨٧	مجموع مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٥٠	-	مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٢٦٠	٢٦٠	خدمات المقر
٨١٣	٦٤٧	مجموع مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمقر

الملاحظة ١٣

عقود الإيجار التشغيلي والالتزامات

١٢٥ - دخلت اللجنة في ترتيبات إيجار تشغيلي مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل استخدام فيلا لايبيلوز كمكان عمل لها. وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار المقيدة في النفقات لهذه السنة ٠,٠٧٣ مليون دولار (٢٠١٤: ٠,٠٨٣ مليون دولار). ويوجد لهذا الترتيب شرط إنهاء إيجار مبكر لمدة ستة أشهر ويبلغ الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار في المستقبل لفترة الأشهر الستة ٠,٠٤ مليون دولار (٢٠١٤: ٠,٠٤ مليون دولار).

١٢٦ - وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن هناك التزامات تعاقدية بشأن سلع وخدمات متعاقد عليها لكنها لم تنفذ.

الملاحظة ١٤

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

١٢٧ - في السياق العادي للعمليات، قد تتعرض اللجنة لمطالبات يمكن تصنيفها على النحو التالي: مؤسسية وتجارية؛ وقانون إداري؛ وأخرى. وفي تاريخ الإبلاغ، لم يكن لدى اللجنة أصول أو خصوم احتمالية.

الملاحظة ١٥

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

- ١٢٨ - لم تطرأ أحداث جوهرية، مؤقتة أو غير مؤقتة، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.
- ١٢٩ - وفي آذار/مارس ٢٠١٦، حُوِّل مبلغ الاحتياطي التشغيل لبرنامج متابعة التعويضات البيئية، المحتفظ به في حسابات مستحقة الدفع: التعويضات البيئية، إلى الحكومات المشاركة وفقاً لحصة كل منها.